

الجمهورية الجسزائرية الجمهورية الديمقراطية الشغبية

المراب ال

إتفاقاب دولية ، قوانين ، أوامر ومراسيم قرارات ، مقررات ، مناشير ، إعلانات وبلاغات

الكتـــابة العـــامة للحــــكومة	خسارج الجسسوائر		داخسل الجسنزائر		
الادارة والتحسسرير	سنة	6 اشهر	سنة	6 اشهر	
الطبـــع والاشـــتراكبات	³⁵ د٠ع	20 د٠ء	24 د ع	14 د٠ج	النسخة الأصلية
ادارة المطبعية السرسميية 7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك ــ الجزائر	50 د٠ج	30 د ع	40 دع	24 د٠ج	النسخة الاصلية وترجمتها
الهاتف: 15 - 66 الى 17 عجب 50 ـ 3200	نات الارســال	بما فيها نفة			

ثمن النسخة الأصلية : 0,25 دع وتمن النسخة الأصلية وترجمتهما 0,50 دع - ثمن العمدد للسنين السابقة (1962 - 1969) : 0,35 دع وتسلم الفهارس مجمانا للمشتركين • المطلوب منهم ارسال لفائف الورق الأخيرة عند تجديد اشتراكاتهم والإعملام عطالبهم • يؤدى عن تغيير العنسوان 0,30 دع حد ثمن النشر على اسماس 3 دع للسطر •

فهــــرس

قسوانين واوامسر

- أمر رقم 70 - 86 مؤرخ في 17 شوال عام 1390 الموافق 15 ديسمبر سنة 1970 يتضمن قانون الجنسية الجزائريــة (استدراك) •

- أمر رقم 72 – 37 مؤرخ فى 16 جمادى الثانية عام 1392 الموافق 27 مؤرخ فى 16 جمادى الثانية عام 76 – 76 الموافق 27 يتضمن تتميم الامر رقم 71 – 76 المؤرخ فى 15 شوال عام 1391 الموافق 3 ديسمبر سنة 1971 والمتضمن تعديل حقوق الارساء •

- امر رقم 72 - 38 مؤرخ في 16 جمادي الثانية عام 1392 الموافق 27 يوليو سنة 1972 يتضمن تتميم وتعديل الامر رقم

- امر رقم 72 – 39 مؤرخ في 16 جمادى الثانية عام 1392 الموافق 27 يوليو 1972 يتضمن تعديل الامر رقم 86 – 1968 المؤرخ في 24 شعبان عام 1388 الموافق 15 نوفمبر سنة 1386 المعدل والمتمم للامر رقم 67 – 52 المؤرخ في 6 ذي الحجة عام 1386 الموافق 17 مارس سنة 1967 والمتضمن تنظيم فين السينما وصناعتها •

مراسيم ، قرارات ، مقررات -----وزارة الدفاع الوطنى

- مرسوم رقم 72 - 138 مؤرخ في 16 جمادي الثانية عام

1392 الموافق 27 يوليو سنة 1972 يتضمن تحديد الاحكام الخاصة المطبقة على موظفي التعليم القائمين بالعمل في المدارس التابعة __ مرسوم را

لوزارة الدفاع الوطني •

طنی ۲

مرسوم رقم 72 ــ 142 مؤرخ في 16 جمادي الثانية عام 1392 الموافق 27 يوليو سنة 1972 يتعلق باللجنة الوزاريــة المشتركة المكلفة باعادة انشاء عقود الحالة المدنية الضائعة أو المتلفـــة والمحلورة من قبـــل المــراكز الدبلوماسية أو القنصلية ٠

وزارة الشؤون الخارجية

مرسوم مؤرخ في 16 جمادى الثانية عام 1392 الموافق 27 يوليو سنة 1972 يتضمن تعيين سفير فوق العادة ومفوض للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وزارة الداخليسة

_ مرسوم رقم 72 _ 143 مؤرخ في 16 جمادي الثانية عام 1392 الموافق 27 يوليو سنة 1972 يتضمن تحديد غاذج مطبوعات المحالة المدنية •

وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي

مرسوم رقم 72 ـ 157 مؤرخ فى 16 جمادى الثانية عام 1392 الموافق 27 يوليو سنة 1972 يتضمن تعيين الحد الادنى للاجر الفلاحى المضمون •

وزارة العسسدل

مرسوم مؤرخ فى 16 جمادى الثانية عام 1392 الموافق 27 يوليو سنة 1972 يتضمن تعيين مدير الموظفين والادارة العامة بوزارة العدل •

مرسوم مؤرخ في 16 جمادى الثانية عام 1392 الموافق
 يوليو سنة 1972 يتضمن تسليم مجرم الى السلطات القضائية
 الفرنسية ٠

وزارة التعليم الابتدائي والثانوي

مرسومان مؤرخان في 16 جمادي الثانية عام 1392 الموافق مرسومان مؤرخان في 16 جمادي الثانية عام 1392 الموافق 27 يوليو سنة 1972 يتضمنان تعين نائبي مدير ٠

وزارة التعليم العالى والبحث العلمي

مرسوم رقم 72 ـ 160 مؤرخ فى 16 جمادى الثانية عام 1392 الموافق 27 يوليو سنة 1972 يتضمن تحديد تأليف اللجنة الوطنية للمنح الجامعية المستفاد منها فى الخارج • 977

ــ مرسومان مؤرخان في 16 جمادي الثانية عام 1392 الموافق مع يوليو سنة 1972 يتضمنان تعيين نائبي مدير م

وزارة الصحة العمومية

_ مرسوم رقم 72 _ 165 مؤرخ فى 16 جمادى الثانية عام 1392 الموافق 27 يوليـــو سنة 1972 يتضمن تنظيم معهــــد باستور •

ـ مرسوم مؤرخ في 16 جمادي الثانية عام 1392 الموافق 27 يوليــو سنــة 1972 يتضمـن تعيــين مديــر ادارة المستشفيات •

مرسومان مؤرخان في 16 جمادي الثانية عام 1392 الموافق 27 يوليو سنة 1392 يتضمنان انهاء مهام نائبي مدير • 980

ـ مراسيم مؤرخة في 16 جمادي الثانية عام 1392 الموافق 27 يوليو سنة 1972 تتضمن تعيين نواب مديرين • 980

وزارة الاشغال العمومية والبناء

_ مرسوم رقم 72 _ 160 مؤرخ في 16 جمادي الثانية عام 1392 الموافق 27 يوليو سنة 1972 يتضمن التصريــــ بأن أشغال تعديل الطريق الوطني رقم 22 ، في المدخل الشمالي لتلمسان وبين النقط الكيلومترية 62 + 686 و 65 + 620 في ولاية تلمسان ، من المنفعة العمومية .

ـ مرسوم رقم 72 ـ 167 مؤرخ في 16 جمادي الثانية عام 1392 الموافق 27 يوليو سنة 1972 يتضمن التصريح بأن أشغال تحويسل الطريستي الوطني رقم 4 بالاصنام من المنفعسسة العمومية •

- مرسوم مؤرخ في 16 جمادى الثانية عام 1392 الموافق • 27 يوليو سنة 1972 يتضمن تعيين المدير العام لهيئة المراقبة التقنية للبناء •

وزارة الاخبار والثقافة

عد مرسوم مؤرخ في 20 جمادى الثانية عام 1392 الموافق 31 يوليو سنة 1972 يتضمن انهاء مهام مدير الثقافة بوزارة الاخبار والثقافة ٠

عمر مورخ في 20 جمادي الثانية عام 1392 الموافق 31 وليو سنة 1392 يتضمن تعيين مستشار تقني ٠ وليو سنة 1972 يتضمن تعيين مستشار تقني ٠

وزارة الصناعة والطاقة

مرسوم رقم 72 – 175 مؤرخ في 16 جمادي الثانية عام 1392 الموافق 27 يوليو سنة 1972 يتضمن تعديـــل وتتميم كيفيات حساب الحد الادني للاسعار المنشورة عن الوقـــود السائل والمحدد بموجب المرسوم رقم 71 – 103 المؤرخ في 16 صفر عام 1391 الموافق 12 ابريل سنة 1971 والقرار المؤرخ في 4 شوال عام 1391 الموافق 22 نوفمبر سنة 1971 ، وذلك ابتداء من 20 يناير سنة 1972 .

ـ مرسوم مؤرخ في 18 ربيع الاول عام 1392 الموافـــق 2 مايو سنة 1972 يتضمن انهاء مهام المدير العام للشركة الوطنية للمصبرات الجزائرية (سوالكو) ٠.

ــ مرسوم مؤرخ في 16 جمادي الثانية عام 1392 الموافق 27 يوليو سنة 1972 يتضمن انهاء مهام المدير العام للشركة الوطنية للصناعات الكيماوية ٠

- مرسوم مؤرخ في 16 جمادى الثانية عام 1392 الموافق 27 يوليو سنة 1972 يتضمن انهاء مهام المدير العام للشركــة الوطنية لصناعات النسيج (سونيتكس) •

- مرسوم مؤرخ في 16 جمادي الثانية عام 1392 الموافق 27 يوليو سنة 1392 يتضمن تعيين مدير مواد البناء ٠ . 285

مراسيم مؤرخة في 16 جمادي الثانية عام 1392 الموافق 27 يوليو سنة 1392 تتضمن تعيين نواب مديرين • 986

وزارة التجسارة

ـ مرسوم مؤرخ فى 16 جمادى الثانية عام 1392 الموافق 27 يوليو سنة 1972 يتضمن تعيين المدير العام للمكتب الوطنى للاسواق الدولية والمعارض •

ـ مرسوم مؤرخ فى 16 جمادى الثانية عام 1392 الموافق 27 يوليو سنة 1972 يتضمن تهيين المدير العام للشركة الوطنية « الاروقة الجزائرية الجديدة » •

وزارة المسالية

- مرسوم رقم 72 – 172 مؤرخ فى 16 جمادى الثانية عام 1392 الموافق 27 يوليو سنة 1972 يتضمن نقل اعتمادات فى ميزانية ورارة التعليم الاصلى والشؤون الدينية • 987

- مرسوم رقم 72 - 173 مؤرخ فى 16 جمادى الثانية عام 1392 الموافق 27 يوليو سنة 1972 يتضمن نقل اعتمادات فى ميزانية وزارة الاشغال العمومية والبناء ٠

وزارة البريد والمواصلات

- مرسوم رقم 72 - 174 مؤرخ فى 16 جمادى الثانية عام 1392 الموافق 27 يوليو سنة 1972 يتعلق بوظيفتى مدير ومدير الدراسات للمدرسة المركزية للبريد والمواصلات • 989

وزارة الشبيبة والرياضة

كتابة الدولة للمياه

مرسوم مؤرخ فى 16 جمادى الثانية عام 1392 الموافق 27 يوليو سنة 1972 يتضمن أنهاء مهام مدير دراسات البيئة والابحاث فى مجال المياه •

مرسوم مؤرخ فى 16 جمادى الثانية عام 1392 الموافيق 27 يوليو سنة 1972 يتضمن تعيين مدير لدراسات البيئية والابحاث فى مجال المياه •

مرسوم مؤرخ فی 16 جمادی الثانیة عام 1392 الموافق
 یولیو سنة 1972 یتضمن تعیین نائب مدیر •

فتوانين والوامنة

أمر رقم 70 ـ 86 مؤرخ فى 17 شــوال عــام 1390 الموافـق 15 ديسمبر سنة 1970 يتضمن قانون الجنسية الجزائريــة (استدراك)

الجريدة الرسمية _ العدد 105 الصادر بتاريخ 20 شوال عام 1390 الموافق 18 ديسمبر سنة 1970 ·

الصفحة 1572 ـ العمود الثاني ـ المادة 17 ـ السطر الثاني · بــدلا من :

مكتسبين الجنسية الجزائرية بموجب المادة 10 من هـذا القانون ٠

يقرأ ما يلي :

مكتسبين الجنسية الجزائرية بموجب المادة و من هذا القانون •

(والباقى بدون تغيير)

المسر رقم 72 – 37 مسؤرخ في 16 جمادى الثنائية عنام 1392 الموافق 27 يوليو سنة 1972 يتضمن تتميم الامر رقم 71 – 76 المؤرخ في 15 شوال عام 1391 الموافق 3 ديسمبر سننة 1971 الموافق 10 ديسمبر سننة 1971 والمتضمن تعديل حقوق الارساء

باسم الشعب

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بناء على تقرير وزير الدولة المكلف بالنقل،

ـ وبمقتضى الامرين رقم 65 ـ 182 ورقم 70 ـ 53 المؤرخين في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18

جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

_ وبعد الاطلاع على الامر رقم 71 _ 76 المؤرخ فى 15 شوال عام 1391 الموافق 3 ديسمبر سنة 1971 والمتضمن تعديل حقوق الارساء،

يأمر بما يلي:

المادة الاولى: يعدل الامر رقم 71 ــ 76 المؤرخ فى 15 شوال عام 1391 الموافق 3 ديسمبر سنة 1971 والمشار اليه أعلاه كما يلى:

اللاة 5: الفقرة ج المقطع 5 يضاف بعد « البـــواخر الحربية » من الجنسية الجزائرية أو التي تستفيد من مخالفات يمنحها لها وزير الدفاع الوطني بمناسبة توقف بواخر حربية الجنبية » •

(والباقى بدون تغيير) •

اللدة 2: ينشر هذا الامر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية السعبية •

وحرر بالجزائر في 16 جمادي الثانية عام 1392 الموافق 27 يوليو سنة 1972 ·

هواری بومدین

المسر رقم 72 ـ 38 مسؤرخ في 16 جمسادى الثانية عسام 1392 الموافق 27 يوليو سنة 1972 يتضمن تتميم وتعديل الامر رقم 66 ـ 155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الاجراءات الجزائية

باسم الشعب

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بناء على تقرير وزير العدل ، حامل الاختام ،

_ وبمقتضى الامرين رقم 65 _ 182 ورقم 70 _ 53 المؤرخين في II ربيع الاول عام 1385 الموافق IO يوليو سنة 1965 و IB جمادى الاولى عام 1390 الموافق 2I يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

ــ وبعد الاطلاع على الامر رقم 66 ــ 155 المؤرخ في 18 صفر عام 1866 الموافـــق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قـــانون الاجراءات الجزائية ،

يأمر بما يلي :

المادة الاولى: تعدل المادة 447 من الامر رقم 66 ـ 155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1960 والمشار اليه أعلاء كما يلى:

«اللاحة 447 : توجد في مقر كل محكمة ، محكمة للاحداث لها نفس الاختصاص » •

المادة 2: تعدل المادة 448 من الامر رقم 66 ــ 155 المؤرخ في الامر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمشار اليه أعلاه كما يلي:

« اللاة 448 : يباشر الدعوى العمومية لمتابعة الجنايات والجنح التي يرتكبها الاحداث الذين تبلغ أعمارهم 18 سنة ، وكيل الدولة بالمحكمة •

وفى حالة ارتكاب جريمة يخول فيها القانون للادارات العمومية حق المتابعة ، يكون لوكيل الدولة وحده صلاحية القيام بالمتابعة وذلك بناء على شكوى مسبقة من الادارة صاحبة الشأن » •

اللاة 3 : تتمم وتعدل المادة 449 من الامر رقم 66 ـ 551 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمشار اليه أعلاه كما يلي

« المادة 449 : ينصب قاضى أو أكثر من قضاة المحكمة للقيام بمهام قضاة الاحداث •

ويجوز أن يعهد خصيصا بالقضايا المتعلقة بالاحداث الى قاض أو أكثر من قضاة التحقيق بمقر كل محكمة أحداث ٠

وتتم هذه التعيينات بموجب قرار من وزير العدل ، حامل الاختام ، لمدة 3 سنوات » •

اللاة 4: تتمم وتعدل المادة 451 من الامر رقم 66 ـ 155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمشار اليه أعلاه كما يلي:

« اللاق 451 : تختص محكمة الاحداث بنظر الجنع التي يرتكبها الاحداث •

تختص محكمة الاحداث التي توجد بمقر المجلس القضائي بنظر الجنايات التي يرتكبها الاحداث •

وتكون محكمة الاحداث المختصة اقليميا هي المحكمة التي ارتكبت الجريمة بدائراتها أو التي بها محل اقامة الحدث أو والديه أو وصيه أو محكمة المكان الذي عثر فيه على الحدث أو المكان الذي أودع به الحدث سواء بصفة مؤقتة أم نهائية » •

اللاة 5: تعدل المادة 452 من الامر رقم 66 ــ 155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمشار اليه أعلاه كما يلى:

« اللاق 452 : لا يجوز في حالة ارتكاب جناية ووجود جناة بالغين سواء أكانوا قائمين أصليين أم شركاء ، مباشرة أية متابعة ضد حدث لم يستكمل الثامنة عشرة سنة من عمره دون أن يقوم قاضى التحقيق باجراء تحقيق سابق على المتابعة .

واذا كان مع الحدث فاعلون أصليون أو شركاء بالغـــون فى حالة ارتكاب جنحة فان وكيل الدولة يقوم بانشاء ملف خاص للحدث يرفعه الى قاضى الاحداث •

يجب على قاضى الاحداث أن يقوم باجراء تحقيق سابق بمجرد ما تحال اليه الدعوى •

ويجوز للنيابة العامة بصفة استثنائية في حالة تشعب القضية أن تعهد لقاضى التحقيق باجراء تحقيق نزولا على طلب قاضى الاحداث وبموجب طلبات مسببة ، •

المادة 6 : تعدل المادة 467 من الامر رقم 66 ــ 155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمشار اليه أعلاه كما يلي :

« المادة 467: تفصل محكمة الاحداث بعد سماع أقوال الحدث والشهود والوالدين والوصى أو متولى الحضانة ومرافعة النيابة العامة والمحامى ويجوز لها سماع الفاعلين الاصليين فى الجريمة أو الشركاء البالغين على سبيل مجرد الاستدلال •

ويجوز لها اذا دعت مصلحة الحدث ، أعفاءه من حضور الجلسة ، وفي هذه الحسالة يمثله محام أو مدافع أو نائبه القانوني ويعتبر القرار حضوريا •

واذا تبين ان الجريمة التي تنظرها محكمة الاحداث بوصفها جنحة تكون في الحقيقة جناية فيجب على محكمة الاحداث غير المحكمة الموجودة بمقر المجلس القضائي أن تحيلها لهذه المحكمة الاخيرة ، وفي هذه الحالة فانه يجوز لمحكمة الاحداث هذه قبل البت فيها ان تأمر باجراء تحقيق تكميلي وتندب لهذا الغرض قاضى التحقيق اذا كان أمر الاحسالة قد صدر من قاضى الاحداث و . . .

المادة 7: تتمم المادة 485 من الامر رقم 66 ــ 155 المؤرخ فى 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمشار اليه أعلاه كما يلى

« اللاة 485 : يكون مختصا أقليميا بالفصل فى جميع المسائل العارضة ودعاوى تغيير التدابير فى مادة الافراج تحت المراقبة والايداع والحضانة •

تاضى الاحداث أو محكمة الاحداث التي سبق ان فصلت أصلا في النزاع ،

2) قاضى الاحداث أو محكمة الاحداث التى يقع بدائراتها موطن والدى الحدث أو موطن الشخص صاحب العمل أو المؤسسة أو المنظمة التى سلم الحدث اليها بأمر من القضاء وكذلك الى قاضى احداث أو محكمة احداث المكان الذى يوجد به الحدث فعلا مودعا أو محبوسا ، وذلك بتفويض من قاضى الاحداث أو محكمة الاحداث التى فصلت أصلا فى النزاع .

الا انه فيما يتعلق بالجنايات فان محكمة الاحداث المختصة بمقر المجلس القضائى لا يجوز لها ان تفوض اختصاصها الا لمحكمة مختصة بمقر مجلس قضائى آخر •

فاذا كانت القضية تقتضى السرعة جاز لقاضى الاحداث الموجود في المكان الذي يوجد به الحدث مودعا أو محبوسا أن يأمر باتخاذ التدابير المؤقتة ، •

المادة 8: تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا الامر •

اللادة 9: ينشر هذا الامر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في 16 جمادي الثانية عام 1392 الموافق 27 يوليو سنة 1392 ·

هواری بومدین

امسر رقم 72 – 39 مسؤرخ في 16 جمادي الشانية عام 1392 الموافق 27 يوليو 1972 يتضمن تعديسل الامر رقسم 68 – 612 المؤرخ في 24 شعبان عام 1388 الموافق 15 نوفمبر سنة 1386 المعدل والمتمم للامر رقم 67 – 52 المؤرخ في 6 ذي الحجة عام 1386 الموافق 17 مارس سنة 1967 والمتضمن تنظيم فين السينما وصناعتها

باسم الشعب

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بمقتضى الامرين رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين في II ربيع الاول عام 1385 الموافق IO يوليو سنة 1965 و IS جمادى الاولى عام 1390 الموافق II يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى الامر رقم 67 - 52 المؤرخ فى 6 ذى الحجة عام 1386 الموافق 17 مارس سنة 1967 والمتضمن تنظيم فن السينما وصناعتها ،

- وبمقتضى الامر رقم 68 - 611 المؤرخ فى 24 شعبان عام 1388 الموافق 15 نوفمبر سنة 1968 والمتعلق بتنظيم المركز الجزائرى للسينما ،

- وبعد الاطلاع على الامر رقم 68 ـ 612 المؤرخ في 24 شعبان عام 1388 الموافق 15 نوفمبر سنة 1968 والمتضمن تعديل وتتميم الامر رقم 67 ـ 52 المؤرخ في 6 ذى الحجة عام 1386 الموافــق 17 مارس سنة 1967 والمتضمن تنظيم فن السينما وصناعتها ، يأمر بما يلى :

اللام (قم 68 ـ 612 المشار الله أعلام كان الأمر (قم 68 ـ 612 المشار الله أعلام كما يلي :

« يمكن أن تودع الافلام الطويلة والقصيرة ذات حجم 16 مم أو أكثر ، المستغلة بالجزائر ، عند انتهاء مدة عقد التوزيع الاول في محفوظات دار الآثار السينمائية الوطنية الجزائرية (سينماتيك) ، ويقوم الوصل الذي يسلم للمودع مقام بيان التمزيق تجاه المنتجين ، •

اللادة 2: ينشر هذا الامر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في 16 جمادي الثانية عام 1392 الموافق **27** يوليو سنة 1972 •

هواري بومدين

مراسيم، قرارات، مقررات

وزارة الدفساع الوطني

مرسوم رقم 72 ـ 138 مؤرخ في 16 جمسادى التسانية عام 1392 الموافق 27 يوليو سنة 1972 يتضمن تحديد الاحكام الخاصة المطبقة على موظفى التعليم القائمين بالعمل في المدارس التابعة لوزارة الدفاع الوطني

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ــ بناء على تقرير وزير الدفاع الوطنى ووزير الداخليـــة ووزير التعليم الابتدائي والثانوي ،

_ وبمقتضى الامرين رقم 65 ـ 182 ورقم 70 ـ 53 المؤرخين في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين الحكومة ،

_ وبمقتضى الامر رقم 66 _ 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 المؤافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية،

ــ وبمقتضى الامر رقم 71 ــ 28 المؤرخ في 26 صفر عام 1391 الموافق 22 ابريل سنة 1971 والمتضمن قانون الفضاء العسكرى ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 594 المؤرخ في 2 شعبان عام 1388 الموافق 24 أكتوبر سنة 1968 والمتضمن التنظيم العمام لشروط منع التعويضات من كل نوع الى الموظفين وأعموان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العممومية الخاضعة للقانون الاساسى العام للوظيفة العمومية ،

_ وبعد الاطلاع على النظم العسكيرية المطبقة على مجموع موظفى وزارة الدفاع الوطني ،

يرسم مايلي:

المادة الاولى: ان موظفي التعليه القائميس بالعمل في المرسات ذات الطابع التربوي التابعة لوزارة الدفاع الوطني، يخضعون لمجموع الواجبات المطبقة على الموظفين المدنيين لوزارة الدفاع الوطني.

غير انهم يستمرون خانسعين فيما يتعلق بمدة التعليسم الاسلي . الاسبوعية وبالعطل ، للنظام المعمول به في سلكهم الاصلي .

ان ساعات التعليم المتممة في غير المدة المذكورة تكون موضوعا لاداء تعريضات تمنح عن الاشغال الاضافية ضمسن الشروط وحسب التنظيم المنصدوص عليه في السوراره الاصلية .

المادة 2: ان الموظفين المشار اليهم في المادة السابقة يوضعون تحت تصرف وزارة الدفاع الوطني لمدة ادناها ثلاثة اعوام.

غير انه يمكن لهم أن يعادوا قبل انتهاء المدة المذكبورة ، تحت تصرف الوزارة الاصلية وفي هذه الحالة يمكن لهم أن يشاركوا في الحركات المنظمة في سلكهم .

المادة 3: يجوز للموظفين الخاضعين لاحكام هذا المرسوم ان يطالبوا بمنح علاوة يحدد مبلغها بــ 215 دج في كل شهر .

تدفع هذه العلاوة في كل ثلاثة اشهر ولا تمنيع من نيل التعويضات المرتبطة عند الاقتضاء برتبتهم او بوظائفهم .

وعسلاوة على ذلك ، يجوز للمعنييس بالامر أن يطالسوا بسداد نفقات السفر ونقل أنائهم المصروفة بمناسبة تعيينهم الابتدائى أو اعادتهم تحت تصرف وزارتهم الاصلية وعنسد الاقتضاء بمناسبة نقلهم المتمم ضمن الشسروط المحددة فى التنظيم المطبق على الموظفين العسكريين .

المادة 4: ان كيفيات تطبيق هذا المرسوم الذي يدخسل في حيز التنفيذ ابتداء من 25 يونيو سنة 1170 يحددها بحسب الحاجة وزير الدفاع الوطني ووزير التعليم الابتدائي والثانوي.

اللادة 5: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 16 جمادي النانية عام 1302 الموافق 27 يوليسو سنة 1972 ·

هسواري بسومدين

وزارة الشـــؤون الغـارجيـة

مرسوم رقم 72 ـ 142 مؤرخ فى 16 جمـــادى الثانية عام 1392 الموافق 27 يوليو سنة 1972 يتعلق باللجنة الوزاريــة الشتركة المكلفة باعادة انشاء عقود الحالة المدنية الضائعة أو المتلفــة والمحــررة من قبـــل المــراكز الدبلوماسية أو القنصلية

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بناء على تقرير وزير الشؤون الخارجية ،

ــ وبمقتضى الامرين رقم 65 ــ 182 ورقم 70 ــ 53 المؤرخين فى 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1005 و 18 جمادي الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

حد وبمقتضى الامر رقم 70 ــ 20 المؤرخ فى 13 ذى العجة عام 1389 الموافق 19 فبراير سنة 1970 والمتعلق بالحالة المدنية ولا سنيما المادة 107 منه ،

. ـــ وبمقتضى المرصوم رقم 71 ــ 157 المؤرخ في 10 ربيع المثانى عام 1391 الموافق 3 يونيو سنة 1971 والمتعلق بكيفيات اعادة انشاء العقود المتلفة من جراء كارثة أو حوادث حرب ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 156 المؤرخ فى 10 ربيع الثانى عام 1391 الموافق 3 يونيو سنة 1971 والمتعلم باللجسمان والاجراءات الخاصة باعادة انشاء عقود الحالة المدنية ولا سيما المادة 13 منه ،

يوسم مايلي:

المادة الاولى: تحدث بوزارة الشؤون الخارجية لجنسة وزارية مشتركة مكلفة بوضع قائمة السجلات التي يجب اعادة تكوينها وبالقيام باعادة انشاء عقود الحالة المدنية الضائعة والمحررة من قبل المراكز الدبلوماسية أو القنصلية •

المادة 2: ان اللجنة المحدثة بمسوجب المادة اعلاه ، والتي يتراسها مدير الشؤون القانونية والقنصلية التابعة لوزارة الشؤون الخارجية ، تتالف من ممثليسن لوزارة الشسؤون الخارجية وممثلين لوزرة الداخلية وممثلين لوزارة العدل .

الادة 1: ان اللجنة يساعدها كاتب مكلف باستلام أو توجيه الرسائل وبمسك السجلات وبترتيب وحفط الوثائق وبنسح وتحرير العقود الضرورية ، تحت مسؤولية الرئيس

اللاة 4: تقوم اللجنة باعادة انشاء العقود التي يجب تجديد وضعها وذلك اما بطلب من المعنييسن بالاسر واما بطريقة تلقائية •

يواصل تجديد الوضع بطريقة تلقائية بمجرد احداث اللجنة وبعد الاطلاع على مختلف الوثائق المبينة في المادة الاولى مسن المرسوم رقم 71 _ 155 المؤرخ في 10 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 3 يونيو سنة 1971 والمتعلق بكيفيات اعادة انشاء العقود المتلفة من جراء كارثة او حوادث حرب وعلى القوائم المشار اليها في المادة 3 من المرسوم رقم 71 _ 155 المشار اليه اعداد وعلى تصريحات الاشخاص الذين ستدرج اسمازهم في هذه القوائم .

المادة 5: ان استلام الطلبات المتعلقة باعادة انشاء عقدود الحالة المدنية أو الدفاتر العائلية والمرجهة طبقاً للمادة 2 من المرسوم رقم 71 – 155 المؤرخ في 10 ربيع الثاني عمام 1391 الموافق 3 يونيو سنة 1971 والمتعلق بكيفيات اعادة انشاء العقود المتلفة من احراء كارثة أو حسوادش حرب وكذا استسلام الشهادات المدلى بها بمقتضى المادة 3 من نفس المرسوم. كيجب ان يكون موضوعا للتقييد في سجل الواردات الذي يمسكه كاتب اللجنة ويكون كدلك موضوعا لفتح ملف مرقم و

تنفذ نفس الاجراءات بخصوص السجلات والوثائق او نسخها المسلمة الى اللجنة بقصد اعادة انشائها تلقائيا .

المادة 6: يعين رئيس اللجنة مقررا لكل ملف •

يتأكد هذا المقرر من صحة المستندات ومن دقة المعلومات المقدمة واذا كان هناك مايدعو لاتخاذ اجراء يتعلق بالتحقيق فيجب عليه ان يشاور فيه الرئيس الذي يحق له ان يأمر به.

يدعى الشهود للحضور ، بالطريق الاداري اثناء القيام بالتحقيق ويؤدون شهاداتهم بحلف اليمين أمام أحد العضوين من اللجنة التي تمثل وزارة الشؤون الخارجية ويكون هذا العضو مساعدا من قبل كاتب يقوم بتحرير محضر الشهادات المدلى بها .

واذا كان الشهود مقيمين في الخارج فان الركز الدبلوماسي او القنصلي المختص اقليميا هو الذي يتلقى شهاداتهم .

يجوز لرئيس اللجنة أن يكلف كل سلطة مختصة باجراء تحقيق او بالتأكد من صحة المستندات في عين المكان .

اللاة 7: تبت اللجنة بناء على رأى معلل من المفرر ويقيد القرار المتخذ في دفتر للمداولات تمسكه اللحنة ويتضمن بيان رقم الملف .

وينهى هذا القرار الى علم المعني بالامر ، بدون مصاريف ، في ظرف ثمانية ايسام .

المادة 8: اذا تقرر اعادة انشاء عقد ، كتبت على الفور نسخة اصلية تتضمن العناصر المبينة ادناه ويشار في اسفلها الى اللجنة التي بتت في الامر وكذا الى تاريخ اتخاذ المقسرر وتكون موقعة بامضاء المقرر.

اللدة و: تودع النسخة الاصلية المذكورة مع الملف بكتابة اللجنة ويضع الكاتب نسختين منها طبق الاصل توجه احداهما الى مصلحة الحالة المدنية التابعة لوزارة الشؤون الخارجية وتوجه الاخرى الى المركز الدبلوماسي او القنصلي الذي وصل اليه المقد الذي تقرر اعادة انشائه .

ترتب النسختان المذكور اللتان يشعر باستلامهما ك حسب الترتيب التاريخي وعند الاقتضاء عن كل صنف من المقود ، في مصلحة الحالة المدنية التابعة لوزارة الشوون الخارجية وفي المركز الدبلوماسي او القنصلي المعنى بالامر .

المادة 10: يجب أن يتضمن كل عقد يعاد انشاؤه العناصي التالية:

1 _ شهادة الميالاد:

- _ تاريخ الولادة واذا أمكن ، ساعتها ،
 - المكان الذي وقعت فيه ،
 - لقب واسماء الولد ،
- القاب واساء الوالدين (اذا امكن) 6
 - البيانات الهامشية م

2 _ عقد الزواج:

- ـ تاريخ ومكان الزواج ،
 - ـ لقب واسم الزوج ،
- تاریخ ومکان ولادة الزوجة ومهنتها ومسکنها ونسبها (اذا امکنن) ،
 - البيانات الهامشية .

3 _ شهادة السوفاة:

- ـ تاريخ الوفاة واذا امكن ، ساعتها ،
 - ـ المكان الذي وقعت بـه،
 - ـ لقب واسماء الشخص المتوفى،
 - ـ المهنة والسكن عند الوفاة،
- ـ الحالة الزوجية ونسب الشخص المتوفى (اذا أمكن) ،

4 _ تسجيل الحكيم

- _ تاريخ ومكان التسجيل ،
- تاريخ الحكم وبيان المحكمة التي اصدرته ..

5_ ترتيب القسرر:

- تسجيل العقد ،
- ـ تاريخ ومكان السجيل ،
- البيانات المذكورة على التوالى أعلاه بالنسبة لكل نوع من العقد .

المادة 11: تقوم اللجنة التي تتصل ، إ-، اعادة الانشاء بمعلومات تصحيحية ، بمراجعة مقررها وتحرر عند الاقتضاء عقدا جديدا توجه نسخه وترتب حسب الطريقة المبينة أعلاه وترجع النسخ من العقد المعاد انشاؤه في الاصل الى اللجنة .

تحقق كل منازعة بدون مصاريف من قبل محكمة الجزائر ويفصل فيها طبقا للمواد 39 الى 42 من الامر رقم 70 _ 20 المؤرخ في 13 ذى الحجة عام 1389 الموافق 19 فبراير سنة 1970 والمتعلق بالحالة المدنية .

اذا كانت العقود التي تعيد انشاؤها اللجنة ، تحتوي على اغفالات أو اخطاء فللمعنيين بالامر أن يسعوا في سبيل تصحيحها طبقا للقانون العام .

اللدة 12 : تودع محفوظات اللجتة بوزارة الشوون الخارجية .

تجلد النسخ من العقود المعاد انشاؤها والموجودة بمصلحة الحالة المدنية التابعة لوزارة الشؤون الخارجية وبالمراكس الدبلوماسية والقنصلية المعنية بالامر ، عن كل سنة وتحرر قوائم منها تحت مسؤولية مدير الشؤون القانونية والقنصلية التابع لوزارة الشؤون الخارجية .

المادة 13: تقدم جميع الطلبات للحصول على المعلسومات والتوجيهات فى حسالة صعوبات أو نزاعات الى اللجنسسة المركزية الاستشارية المنصوص عليها فى المسادة 45 من الامر رقم 70 ــ 20 المؤرخ فى 13 ذى الحجة عام 1389 الموافسة 19 فبراير سنة 1970 والمشار اليه أعلاه والمحددة تأليفها ودورها

فى المادة 13 من المرسوم رقم 71 ــ 156 المــؤرخ فى 10 ربيـــع الثانى عام 1391 الموافق 3 يونيو سنة 1971 والمتعلق باللجــان والاجراءات الخاصة باعادة انشاء عقود الحالة المدنية ٠

اللادة 14: يكلف وزير الشؤون الخارجية ووزير الداخلية ووزير العدل حامل الاختام ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ،

وحرر بالجزائر في 16 جمادي الثانية عام 1392 الموافق 7٪ يوليـو سنة 1972 ·

هــواري بومديــن

مرسوم مؤرخ في 16 جمسادي الشسانية عسام 1392 الموافق 27 يوليو سنة 1972 يتضمن تعيين سفير فوق العادة ومفوض للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- ـ بناء على تقرير وزير الشؤون الخارجية ،
- ـ وبمقتضى الامرين رقم 65 ـ 182 ورقم 70 ـ 53 المؤرخين في II ربيع الاول عام 1385 الموافق IO يوليو سنة 1965 و IS جمادى الاولى عام 1390 الموافق II يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،
- وبمقتضى المرسوم رقم 66 ـ 140 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالوظائف العليا ،
- وبمقتضى المرسوم رقم 68 ـ 204 المؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن تحديد الاحكام الخصوصية المستركة المطبقة على الموظفين الدبلوماسيين والقنصليين ،
- ـ وبمقتضى المرسوم رقم 68 ـ 205 المؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضم تحديد أحكام القوانين الاساسية المطبقة على الوزراء المفوضيين والمستشارين وكتاب الشؤون الخارجية ،
- وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 20 يونيو سنة 1963 والمتضمن تعيين السيد عبد الرزاق بوحارة كوزير مفوض من الطبقة الثالثة ، الدرجة الاولى ،

يرسم مايلي :

اللاة الاولى: يعين السيد عبد الرزاق بوحارة ، سفيرا فوق العادة ومفوضا للجمهورية الجزائريسة الديمقراطيسة الشعبية بفيتنام (هانوى) •

اللادة 2: يكلف وزير الشؤون الخارجية بتنفيذ هـــذا الرسوم الذي ينشر في الجـريدة الرسميــة للجمهـورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 16 جمادي الثانية عام 1392 الموافق 27 يوليو سنة 1972 ٠.

هــواري بومديــن

14 6 . 2

ז י ז 15

76 ۲ ۰ ۲

17 6 - 2

18 7 . 7

19 6 . 2

20 ۲ • ح

31 L · C

22 | - - -

23 6 • 7

24 ۲ • ۲

25 ↑・ て

26 r · T

27 ۲ • ۲

28 6 • 7

ح ٠ م 29

30 6 - 2

ح ٠ م 31

32 6 - 2

ح • م 33

34 6 . 2

ح ٠ م 35

وزارة السداخليسة

مرسوم رقم 72 ـ 143 مؤرخ فى 16 جمسادى الثسانية عام 1392 الموافق 27 يوليو سنة 1972 يتضمن تعديد غاذج مطبوعات العالة المدنية

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

_ بناء على تقرير وزير الداخلية ، ووزير العدل ، حامل الاختام ،

- وبمقتضى الامرين رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيمس الحكومة ،

وبمقتضى الامر 70 ـ 20 المؤرخ فى 13 ذى الحجة عام 1389 الموافق 19 فبراير سنة 1970 والمتعلق بالحالة المدنية ولا سيما المادة 128 ،

ربيع الرسوم رقم 72 \sim 105 المسؤرخ في 25 ربيع الثاني عام 1392 الموافق 7 يونيو سنة 1972 والمتضمن تحديد تاريخ سريان الامر رقم 70 \sim 20 المشار اليه أعلاء \sim

يرسم مايلي:

المادة الاولى: تعد مطبوعات الحالة المدنية المستعملة في البلديات طبقا للنماذج الملحقة بأصل هذا المرسوم .

المادة 2: يبلغ عدد المطبوعات التي ستستعمل في البلديات والمتعلقة بالحالة المدنية ستة وثلاثين كل واحدة منها خصص لها رقم احالة وتسمى كما بلى:

تسمى كما بلي:	احالة و	, قم	ا ر	لها
التسميسات	اجسع	ـرا	11	
نسخة مستخرجة من سجلات الحالة	1	۲.	•	ح
المدنية للزواج .				
نسخة مستخرجة من سجلات الحالة المدنية	2	٠	•	۲
للزواج (أكثر تغصيلا) .				
نسخة من عقد الزواج .		٠		
رضياء الزواج .		٠		
شهادة عدم الاعتراض على الزواج . اشهـــار الزواج .		ሶ' ·		
استهمار الرواج . شهمادة الزواج .		٠ .		
شهادة عدم الزواج او عدم اعادة الزواج .		٠ ،		
شهادة عدم الطلاق او عدم فصل الزوجية		<u>ر</u>		_
الخ .		ı		ر
شهادة العزوبـــة .	10	٢	•	7

الدفتسر العائلي .

اعلان بالبيان (المادة 49) .

ז י א 11

12 7 . 7

السميسات التسميسات ح م 13 اعلان بالبيان (خاص بالز

اعلان بالبيان (خاص بالزواج وبالطلاق) نسخة مستخرجة من سجلات الحالة المدنية ــ الطلاق.

شهادة الميلاد .

نسخة مستخرجة من سجلات الحالة المدنية - الميلاد .

نسخة مستخرجة من سجلات الاحكام الجماعية المصرحة بالميلاد .

ورقمة الميسلاد .

شهادة عدم التسجيل تحل محسل نسخة شهادة الميلاد .

نسخة مستخرجة من السجل الاصلي . شهادة عدم التسجيل ..

> شهادة الحياة . عقد الوفاة .

ورقعة الوفعاة .

نسخة مستخرجة من سجلات الحالة المدنية للوفاة .

المدنية للوفاة . شهادة الوفساة .

رخصة الدفس ٠٠

بيان المعلومات عن الو فاة .

البطاقة المائلية للحالة المدنية ..

البطاقة الشخصية للحالة المدية

شهادة الذاتية .

شهادة الحياة _ الوكالة .

شهادة الاعباء العائلية .

شهادة الفقر .

نسخة مستخرجة من السجل الاصلى تقوم مقام نسخة شهادة الميلاد ،

ح . م 36 شهادة الزواج .

المادة و: أن طلبات مطبوعات الحسالة المدنية للبلسديات والولايات كلها تتولاها وزارة الداخلية التي لها الاهليسة دون غيرها بابرام الطلبات الاجمالية •

المادة 4: تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا المرسوم .

اللدة 5: يكلف وزير الداخلية ، ووزير العدل ، حاملًا الاختام ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجيزائرية الديمقراطيسة الشعبيسة .

وحرر بالجزائر في 16 جمادي الثانية عام 1392 الموافق **27** يوليسو سنة 1972 ·

هسواري بومديسن

وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي

هرسوم رقم 72 _ 157 مـؤرخ في 16 جمادى الثانية عام 1392 الموافق 27 يوليو سنة 1972 يتضمن تعيين الحد الادنى للاجر الفـلاحى الفـلاحى المضمـون

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بناء على تقرير وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

- وبمقتضى الامرين رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين في II ربيع الاول عام 1385 الموافق IO يوليو سنة 1960 و IO جمادى الاولى عام 1390 الموافق ID يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

ـ وبمقتضى المادة 31 ز «ب» من الكتاب الاول من قانون لعمل ،

ــ وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 63 ــ 205 المؤرخ في 14 يونيو سنة 1963 والمتضمن رفع الحد الادنى للاجر الفلاحي المضمون ،

ـــ وبمقتضى المرسوم رقم 72 ــ 122 المؤرخ فى 25 ربيع الثانى عام 1392 الموافق 7 يونيو سنة 1972 والمتضمن تحديد المعدل حسب الساعة للحد الادنى للاجر المهنى المضمون ،

يرسىم ما يلى :

اللادة الاولى: يحدد الاجر الادنى الفلاحى المضمون بمعدل 9,80 درج عن كل يوم عمل في مجموع التراب الوطني ٠

المادة 2: ان أرباب العمل الذين يدفعون اجرا يقل عن الحد الادنى المنصوص عليه في المادة الاولى أعلاه ، يتعرضون عليه للعقوبات المنصوص عليها في المادة 31 ز «ب» من الكتاب الاول من قانون العمل •

المادة 3: تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا المرسوم ٠

اللادة 4: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في 16 جمادي الثانية عام 1392 الموافق 27 يوليو سنة 1972 ·

هواری بومدین

وزارة العسدل

مرسوم مؤرخ في 16 جمادي الثانية عسام 1392 الموافسيق 27 يوليو سنة 1972 يتضمن تعيين مدير الموظفين والادارة العامة بوزارة العدل

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

بمقتضى الامرين رقم 65 _ 182 ورقم 70 _ 53 المؤرخين | والشانوى.

فى II ربيع الاول عام 1385 الموافق IO يوليو سنة 1965 و18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكمومة،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 65 _ 282 المؤرخ فى 23 رجب عام 1385 الموافق 17 نوفمبر سنة 1965 والمتضمن تنظيم وزارة العـــدل ،

يرســم مايلي :

المادة الاولى: يعين السيد محمد طيبى ، مديرا للموظفين والادارة العامة بوزارة العدل .

المادة 2: يكلف وزير العدل ، حامل الاختام ، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في 16 جمادى الثانية عام 1392 الموافق 27 يوليو سنة 1392 ·

هــواري بومديــن

مرسوم مؤرخ في 16 جمادي الثسانية عسام 1392 الموافق 27 يوليو سنة 1972 يتضمن تسليم مجرم الى السلطات القضائية الفرنسيسة

بموجب مرسوم مؤرخ فى 16 جمادى الثانية عام 1392 الموافق 27 يوليو سنة 1972 يتم تسليم المدعو بليتزكوهلموت فريدريك الالمانى الجنسية المولود فى 27 سبتمبر سنة 1942 ببرلين (المانيا) والخاضع قضائيا للعدالة الفرنسية المتهوم بسرقة مركب بحرى معد للنزهة ٠

وزارة التعليم الابتدائي والثانوي

مرسوم مؤرخ فى 16 جمسادى الثانيسة عسام 1392 الموافق 27 يوليو سنة 1972 يتضمن انهاء مهام نائب مدير

ببوجب مرسوم مؤرخ فى 16 جمادى الثانية عام 1392 الموافق 27 يوليو سنة 1972 تنهى مهام السيد عيسى بوضياف بوصفه نائب مدير البحث والتكوين المدعو للقيام بمهام آخرى •

مرسومان مؤرخان في 16 جمادي الثانيسة عام 1392 الموافق 27 يوليو سنة 1972 يتضمنان تعيين نائبي مدير

بموجب مرسوم مؤرخ في 16 جمادي الثانية عام 1392 الموافق 27 يوليو سنة 1972 يعين السيد محمد بن حليليبة نائب مدير للامتحانات والأسابقات المدرسية في وزارة التعليم الابتدائي والشانوي.

بموجب مرسوم مؤرخ في 16 جمادى الثانية عام 1392 الموافق 27 يوليو سنة 1972 يعين السيد مختار بن خليل ، نائب مدير الموظفين المعلمين بوزارة التعليم الابتدائي والثانوي .

وزارة التعليم العالى والبحث العلمي

مرسوم رقم 72 ــ 160 مؤرخ في 16 جمسادى الشسانية عام 1392 الموافق 27 يوليو سنة 1972 يتضمن تحديد تأليف اللجنة الوطنية للمنح الجامعية المستفاد منها في الخارج

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- ـ بناء على تقرير وزير التعليم العالى والبحث العلمي ،
- _ وبمقتضى الامرين رقم 65 _ 182 ورقم 70 _ 53 المؤرخين في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 78 المؤرخ فى 15 شوال عام 130 الموافق 3 ديسمبر سنة 1971 والمتضمن تحديد الشروط المتعلقة بتخصيص المنح الدراسية والمرتبات المسبقة ورواتب التمرين ،

ـ وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 69 ـ 41 المؤرخ فى 16 محرم عام 1389 الموافق 3 ابريل سنة 1969 والمتضمن احداث اللجنة الوطنية لمنح التعليم العالى ،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى: تؤلف اللجنة الوطنية للمنح الجامعية المحدثة بموجب الامر المشار اليه أعلاه من:

- _ وزير التعليم العالى والبحث العلمي ، أو ممثله رئيسا ،
 - _ ممثل عن وزير الشؤون الخارجية ، نائبا للرئيس ،
 - ممثل عن الحزب ،
 - ـ ممثل عن وزير المالية ،
 - _ ممثل عن كاتب الدولة للتخطيط ،
 - ـ ممثل عن المحافظ السامى للخدمة الوطنية ،
 - _ المدير العام للوظيفة العمومية أو ممثله ،
- _ مدير التعليم بوزارة التعليم العالي والبحث العلمى ، أو ممثله ،
- مدیر البحث العلمی بوزارة التعلیم العالی والبحث العلمی،
 أو مبثله ،
 - **ـ مديري الجامعات أو ممثليهم ،**
- ـ نائب مدير المنح والحدمات الجامعية بوزارة التعليم العالى والبحث العلمي ،

- _ نائب مدير العلاقات الخارجية بوزارة التعليم العالى والبحث العلمي ،
 - ممثل عن الطلبة •

وتشتمل فضلا عن ذلك على ممثل أو ممثلين للوزارات التي سجلت مسألة في جدول الاعمال أو التي يمكن أن تهمها المسائل المعروض فحصها خلال الدورة •

يعين أعضاء اللجنة الوطنية للمنح الجامعية المستفاد منها في الخارج بموجب قرار من وزير التعليم العالى والبحـــت العلمي •

المادة 2: تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا المرسوم ولا سيما المرسوم رقم 69 ـ 41 المؤرخ فى 16 محرم عام 1389 الموافق 3 ابريل سنة 1969 والمشار اليه أعلاه ٠

اللادة 3: يكلف وزير التعليم العالى والبحث العلمى بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهــورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في 16 جمادي الثانية عام 1392 الموافق 27 يوليو سنة 1392 ·

هواری بومدین

مرسومان مؤرخان في 16 جمادي الثانية عام 1392 الموافـــق 27 يوليو سنة 1972 يتضمنان تعيين نائبي مدير

بموجب مرسوم مؤرخ فى 16 جمادى الثانية عام 1392 الموافق 27 يوليو سنة 1972 يعين السيد عمرو بن سلامة ، نائب مدير الميزانية والمعدات والوصاية بمديرية الادارة العامة لوزارة العلم التعليم العالى والبحث العلمي •

ويسري مفعول هذا المرسوم ابتداء من تاريخ توقيعه .

بموجب مرسوم مؤرخ فى 16 جمادى الثانية عام 1392 الموافق 27 يوليو سنة 1972 يعين السيد عمرو فرقون ، نائب مدير مصلحة الموظفين بمديرية الادارة العامة لوزارة التعليم العالى والبحث العلمي .

ويسري مفعول هذا المرسوم ابتداء من تاريخ توقيعه .

وزارة الصحة العمومية

مرسوم رقم 72 ـ 165 مؤرخ في 16 جمـادي الثانية عام 1392 الموافق 27 يوليـو سنة 1972 يتضمن تنظيم معهـــــ باستــور

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على تقرير وزير الصحة العمومية 6

ـ وبمقتضى الامرين رقم 65 ـ 182 ورقم 70 ـ 53 المؤرخين في المربع الاول عام 1385 المـوافق 10 يوليو سنة 1960 و18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة،

ـ وبمقتضى الامر رقم 71 - 45 المؤرخ فى 28 ربيع الثانى عام 1391 الموافق 21 يونيو سنة 1971 والمتضمن احداث معهد باستور ، ولا سيما المادة 5 منه ،

يرسم ما يلي :

البساب الاول الهسسندف

المادة الاولى: ان معهد باستور هو مؤسسة تهدف الى دراسة الامراض المعدية والطفيلية والوسائسل الحقيقيسة للوقاية منها ومكافحتها، ودراسة الامراض المستقرة وبصفة عامة جميع اشفال البحث الخاص بعلم الجراثيم .

ويكون مقره في مدينة الجزائر .

المادة 2: ان الوسائل الرئيسية التي يستخدمها ممهد باستور في اطار مهمته ، هي التالية :

1 - استعمال مختبراته الخاصة بالبحث ومختبراته الخاصة بالرجع ، على الصعيد الوطني (الصحة العمومية والصحة الحيوانية) بالنسبة لجميع المسائل المتعلقة بعلم الجراثيم وعلم الطفيليات ،

2 - تنظيم المهام وادارتها الخاصة بالدراسات والبحوث والتحقيقات المتعلقة بالبكتسريات والحمة المعدية وعلم الطغيليات ، سواء كان في اطار نشاطاته ، او بناء على طلب وزارة الصحة العمومية او وزارة الغلاحة والاصلاح الزراعي او اية هيئة معنية بنفس المشاكل ،

3 ــ المشاركة في تدريس علم الجراثيم وعلم الطفيليات وعلم المناعة في جميع المستويات ، من تعليم عال وتكويس علمي واتقان ،

4 - المشاركة في التكوين التقني لمستخدمي المختبر ،

5 ـ تحضير المصول واللقاحات والستحضرات الاحيائية الاخرى ذات الفائدة القومية للاستعمال البشري والبيطرى ، وانتاجها وتوزيعها ،

6 - نشر النتائج المتحصل عليها من جراء اشفاله في الابحاث أو تطبيقها ،

7 ــ التعاون مع أية هيئة أجنبية مماثلة له وبصفة
 خاصة مع معهد باستور في باريس .

الباب الثاني التنظيم

المادة 3: يتولى ادارة معهد باستور ، مجلس ادارة ومدير عام ، ويساعدهما مجلس علمي .

الفصسل الاول مجلسس الادارة

المادة 4: يتشكل مجلس الادارة من الاشتخاص المذكوريسن أليمسا يلي:

- وزير الصحة العمومية ، رئيسا ،
- وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي او ممثله ،
- مدير العمل الصحي في وزارة الصحة العمومية ،
- مدير التجهيز الاساسي والميزانية ، في وزارة الصحة المعومية ،
- مدير الانتاج الحيواني في وزارة الفلاحة والاسلاح الزراعي ،
 - _ مدير الصحة العسكرية في وزارة الدفاع الوطني ،
 - مدير الميزانية والمراقبة في وزارة المالية ،
- نائب مدير الصحة الحيوانية في وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي ،
 - مدير المعهد الوطني للصحة العمومية ،
 - مدير الصيدلية المركزية الجزائرية ،
 - مدير المعهد الوطني للصحة العسكرية ،
 - مدير المدرسة الوطنية للبيطرة ٤
 - مدير الركز الوطني للبحث العلمي ،
 - مدير معهد العلوم الطبية في الجزائر ،
 - عميد كلية العلوم في الجـزائر ،
- اعضاء المجلس العلمي لمعهد باستور على اساس عضو واحد عن كل أربعة اعضاء وكسور الاربعة أعضاء •
 - ـ ممثلان منتخبان من المستخدمين .

يجوز لمجلس الادارة دعوة إي شخص للاستماع اليه بصفة استشسارية .

المادة 5: ينعقد مجلس الادارة مرة واحدة في المسام على الاقل ، وكلما دعي للانعقاد من قبل رئيسسه ، سواء كسان بطلبه او بطلب نصف اعضاء مجلس الادارة على الاقسل ، او بطلب المدير العام للمعهد .

المادة 6: يتداول مجلس الادارة في جميع المسائل التابعة لمعهد باستور ، وبوجه الخصوص ، فيما يلي:

- ـ كل تعديل محتمل للقانون الاساسي ،
 - التنظيم العام للمصالح ،
 - برنامج النشاط للسنة التي تلي ،
- كل عملية تتعلق بالاموال العقارية الخاصة بمعهد باستور ،
 - ـ كل مشروع إتفاقية ،
 - أوجه استعمال المبالغ ،

التقرير السنوى للتسيير المقسدم من المدير العام • تخضع مداولات مجلس الادارة لمصادقة ورير الصحسة العمومية ، وتعد المصادقة مكتسبة بعد 45 يوما من تاريخ احالة الاوراق اليه •

الفصسل الثسائي المسام

المادة 7: يجرى اختيار المدير العام من بين الاعضاء المستخدمين العلميين لمعهد باستهدور (رؤساء المصلحة ورؤسا المختبر) ممن لهم سنتان من الاقدمية .

المادة 8: يقوم المدير العام بتسييس معهد باستسور تحت سلطة مجلس الادارة يساعده في مهامه نائب مدير وكاتب عام. ويتولى المدير العام مايلي:

- التعيين في الوظائف ،
- ـ الامر بالنفقات ووضع الميزانية ،
- تمثيل المعهد أمام القضاء وفي جميع نشاطاته المدنية ،
- _ حضور اجتماعات مجلس الادارة، بصوت استشاري،
- _ تحرير تقرير التسيير السنوي ، المقدم لمجلس الادارة للمصادقة عليه ،
 - _ رئاسة المجلس العلمي .

اللاة و: يساعد المدير العام لمعهد باستور ، في جميسع مهامه ، نائب مدير ، في رتبة رئيس مسلحة .

ويعين نائب المدير من قبل وزير الصحة العمومية ، بناء على اقتراح المدير العام ، من بين اعضاء المجلسس العلمسي الموفين لسنتين من الاقدمية .

ويحل نائب المدير محل المدير العام اثناء غيابه .

اللدة 10: يساعد المدير العام في مهامه الادارية كاتب عام. ويتولى الكاتب العام أمانة مجلس الادارة والمجلس العلمي اللذين يمكنهما الاستماع اليه بصفة استشارية .

الفصــل الشـالث الجلـس العلمـي

المادة 11: يدلي المجلس العلمي برايه الى المدير العمام وعند الاقتضاء الى مجلس الادارة ، حول المشاكل الخماصمة بالسياسة العلمية ، والتنظيم وبرنامج البحت والتعليم .

وتجري استثمارته بثمان احمداث المصالح او الفسائهما أو تجميمها ، وحول النحويلات الكبرى الني بمكن أن تظهر ضرورية وبشان تعيين المستخدمين العلميين .

ويقترح المجلس العلمي على وزير الصحة العمومية ورئيس مجلس الإدارة باغلبية تلثي اعضائه 6 ترشيح المدير العمام للمعهمة ه

المادة 12: يتشكل المجلس العلمي من:

_ مجموع رؤساء المصلحة ورؤساء المختبر في معهسسه باستور ممن لهم على الاقل اقدمية سنتين ،

_ الشخصيات العلمية بنسبسة ثلثى أعضسائه ، التى لا تكون من عداد مستخدمى معهد باستور ، ويجرى اختيارها من المجلس العلمى بالاغلبية البيسطة لاعضائه • وتحدد مدة عضويتهم بسنتين قابلة للتجديد •

المادة 13: يعين المجلس العلمي ، ممثليه في مجلس الادارة، ماعدا المدير العام ونائب المدير ، وذلك بالاعلمية البسيطــة لاعضائــه .

المادة 14: ينعقد اللجلس العلمي مرة واحدة كل ربع سنة ، بناء على دعوة المدير العام واما ساء على اقتراحه ، أو بطلب نصف اعضاء المجلس العلمي .

البــاب الشـالث احكـام ماليـة

المادة 16 : تتكون الموارد السنوية لمعهد باستور من :

- _ مبيعات المصول واللقاحات والمستحضرات الاحياثية الاخـرى ،
 - _ دخل المال الاحتياطي ،
- اجور الخدمات ولا سيما الابحاث والتعليم والخبرات التي يقوم بها بناء على طلب آية ادارة أو هيئة عمومية أو خاصة ،
- _ مساهمة وزارة الصحة العمومية ، وعند الاقتضاء من وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي ،
 - ـ موارد الهبات والوصايا ، وطنية كانت أم اجنبية ،
 - ـ ايراد جميع انواع الموارد الاخرى .

اللاة 17 : يشتمل مال الاحتياط على مايلي :

- اموال معهد باستور المنقولة والقيم المنقولة ،
 - ـ مبلغ الاعانات الممنوحة لاغراض الاستشمار ،
 - ـ فائض موارد المعهد السنويــة .

وتستعمل أموال الاحتياط اشراء العقارات وبنائها وتهيئتها ، وكذلك لنفقات التجهيز الضرورية للاهداف التي يسعى معهد باستور لتحقيقها .

المادة 18: يزود معهد باستور وزارة الصحة العمومية ووزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي بالمصول واللقاحات ومستحضرات المختبر الضرورية لهاتين الوزارتين ، وتحسدد اسعار هذه اللوازم تبعا لتحليل الكلفة .

المادة 19: يمكن لوزير المالية تنظيم بعثات للمراقبة ، في اطار التنظيم الجاري به العمل ، للتأكد من صحة وانضياط

جداول الجرد وحسابات النتائج وبيان تقديراته بشأن تسيير معهد باستور .

المادة 20: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجرائر في 16 جمادي الثانية عام 1392 الموافق 27 يوليو سنة 1972 ·

هــواري بومديــن

مرسوم مؤرخ فى 16 جمسادى الثانية عسام 1392 الموافق 27 يوليسو سنسة 1972 يتضمسن تعيسين مديسر ادارة المستشفيات

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

بمقتضى الامرين رقم 65 ـ 182 ورقم 70 ـ 53 المؤرخين في II ربيع الاول عام 1385 المـوافق IO يوليو سنة 1960 و18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق II يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكـومـة،

- وبمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية ولا سيما المادة 9 منه ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 ـ 140 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالوظائف العليا ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 85 المؤرخ فى 13 صفر عام 1391 الموافق 9 ابريل سنة 1971 والمتضمين تنظيم الادارة المركزية لوزارة الصحة العمومية ،

- وبناء على اقتراح وزير الصحة العمومية ،

يرسم مايلي:

المادة الاولى: يعين السيد عبد الحليم (محمد) هاين مديرا لادارة المستشفيات •

اللدة 2: يكلف وزير الصحة العمومية بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 16 جمادي الثانية عام 1392 الموافق 27 يوليو سنة 1972 ·

هــواري بومديــن

مرسومان مؤرخان في 16 جمادي الثانية عام 1392 الموافسق 27 يوليو سنة 1972 يتضمنان انهاء مهام نائبي مدير

بموجب مرسوم مؤرخ في 16 جمادي الثانية عام 1392 الموافق 27 يوليو سنة 1972 تنهى مهام السيد محمد ميموني بوصفه نائب مدير الاخبار الطبي بوزارة الصحة العمومية .

بموجب مرسوم مؤرخ في 16 جمادى الثانية عام 1392 الموافق 27 يوليو سنة 1972 تنهى مهام السيد الطاهر العموري بوصفه نائب مدير بوزارة الصحة العمومية .

مراسيم مؤرخة فى 16 جمادى الثانية عسام 1392 الموافسق 27 يوليو سنة 1972 تتضمن تعيين نواب مديرين

بموجب مرسوم مؤرخ فى 16 جمادى الثانية عام 1392 الموافق 27 يوليو سنة 1392 يعين السيد محمد بوشامه ، نائب مدير بوزارة الصحة العمومية ٠

بموجب مرسبوم مؤرخ في 16 جمادي الثانية عام 1392 الموافق 27 يوليو سنة 1972 يعين السيد الاخضر دومي ، نائب مدير العلاقات والتنظيم العلمي بوزارة الصحة العمومية ٠

بموجب مرسوم مؤرخ فى 16 جمادى الثانية عام 1392 الموافق 27 يوليو سنة 1972 يعين السيد محمد طامدرارى ، نائب مدير التكوين الطبى بوزارة الصحة العمومية •

وزارة الاشنغال العمومية والبناء

مرسوم رقم 72 ـ 166 مؤرخ في 16 جمادي الثانية عـام 1392 الموافق 27 يوليو سنة 1972 يتضمن التصريـــج بان أشغال تعديل الطريق الوطني رقم 22 ، في المدخل الشمالي لتلمسان وبين النقط الكيلومترية 62 + 686 و 65 + 620 في ولاية تلمسان ، من المنفــة العمومية

أن رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء،

ـ بناء على تقرير وزير الاشغال العمومية والبناء ،

- وبمقتضى الامر رقم $\frac{8}{5}$ - 977 المؤرخ فى 25 أكتوبر سنة 1958 والمتضمن اصلاح القواعد المتعلقة بنزع الملكية من أجل المنفعة العمومية ومجموع مراسيم التطبيق رقم $\frac{1}{5}$ $\frac{1}{5}$ المؤرخ فى 6 يونيو سنة $\frac{1}{5}$ $\frac{1}$ $\frac{1}{5}$ $\frac{1}{5}$ $\frac{1}{5}$ $\frac{1}{5}$ $\frac{1}{5}$ $\frac{1}{5}$

- وبمقتضى الامرين رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين فى 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1960 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 67 - 100 المؤرخ فى 18 ربيع الاول عام 1387 الموافق 26 يونيو سنة 1967 والمتضمن الترخيص باجراء الاشغال المتعلقة بالطرق الوطنية واعتبارها من أعمال المنفعة العمومية وترتيب هذه الطرق وتغيير ترتيبها،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 24 ذى الحجة عام 1391 الموافق و فبراير سنة 1392 الصادر عن والى تلمسان والمتضمن الامر بفتح تحقيق سابق للتصريح بانه من المنفعة العمومية أشغال

تعديل الطريق الوطنى رقم 22 ، المدخل الشمالى لمدينة تلمسان، القطعة الاولى والثانية بين النقط الكيلومترية 62 + 686 و 65 + 620 في ولاية تلمسان ،

_ وبعد الاطلاع على ملف التحقيق المنجز تطبيقا للقــرار المذكور ،

يرسم ما يلي :

اللاة الاولى: يصرح بأنه من المنفعة العمومية ، أشغسال تعديل الطريق الوطنى رقم 22 ، المدخل الشمالى لمدينسسة تلمسان:

- بين النقط الكيلومترية 62 + 686 و 64 + 309 للقطعة
 الاولى ،
- _ بين النقط الكيلومترية 64 + 309 و 65 + 620 للقطعــة الثانية •

المادة 2: يتم الامتلاك اما بالتراضى واما عن طريق نسزع الاراضى اللازمة لتحقيق الاشغال فى أجل خمس سنوات ابتداء من تاريخ نشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ٠

المادة 3: يكلف وزير الاشغال العمومية والبناء بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في 16 جمادي الثانية عام 1392 الموافق 27 يوليو سنة 1972 ·

هواری بومدین

مرسوم رقم 72 _ 167 مؤرخ في 16 جمادي الثانيــة عــام 1392 الموافق 27 يوليو سنة 1972 يتضمن التصريح بان أشغال تحويــل الطريــق الوطني رقم 4 بالاصنام من المنفعـــة العمومية

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء،

ـ بناء على تقرير وزير الاشعال العمومية والبناء ،

ـ وبمقتضى الامر رقم 58 ـ 997 المؤرخ فى 25 أكتوبر سنة 1958 والمتضمن اصلاح القواعد المتعلقة بنزع الملكية من أجل المنفعة العمومية ،

_ وبمقتضى الامرين رقم 65 _ 182 ورقم 70 _ 53 المؤرخين في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1966 و18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 60 _ 958 المؤرخ فى 6 سبتمبر سنة 1960 والممدد على الجزائر أحكام الامر رقم 58 _ 997 والمشار اليه أعلاه ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 61 ـ 753 المؤرخ في 19 يوليو سنة 1961 والمهدد على الجزائر أحكام المرسوم رقم 59 ـ 701 المؤرخ في 6 يونيو سنة 1959 والمتضمن نظام الادارة العامة لاجراءات التحقيق ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 67 ـ 100 المؤرخ فى 18 ربيع الاول عام 1387 الموافق 26 يونيو سنة 1967 والمتضمن الترخيص باجراء الاشغال المتعلقة بالطرق الوطنية واعتبارها من أعمال المنفعة العمومية وترتيب هذه الطرق وتغيير ترتيبها ،

ـ وبمقتضى القرارات المؤرخة فى 24 رجب عام 1391 الموافق 14 سبتمبر سنة 1971 الصادر عن والي الاصنام والمتضمنة الامر بفتح تحقيق حول المنفعة العمومية الناتجة عن تحويل الطريق الوطنى رقم 4 فى كل من تراب بلديات بوقدير والعطاف وروينة فى ولاية الاصنام ،

- وبعد الاطلاع على ملفات التحقيقات الجارية من 27 سبتمبر الى 13 أكتوبر سنة 1971 في مقار المجالس الشعبية البلدية للبلديات المذكورة ، والتقرير الموافق للمحافظ القائم بالتحقيق ،

يرسم ما يلي:

المادة الاولى: يصرح بأن أشغال تحويل الطريق الوطنى رقم 4 من المنفعة العمومية ، كما هي منصوص عليها في الملفات المشار اليها أعلاه في ولاية الاصنام وفي الحدود التالية:

ـ بين النقط الكيلومترية 181 + 035 و184 + 800 على ضفاف واد اسلى في تراب بلدية بوقدير ،

ـ على ضفاف وادى تيكازال في تراب بلدية العطاف ،

_ وبين النقط الكيلومترية 120 و123 + 500 على ضفاف وادى روينة في تراب بلدية روينة •

المادة 2: يتم امتىلاك الاراضى اللازمة لتحقيق الاشغال اما بالتراضى واما عن طريق نزع الملكية فى أجل خمس سنوات ابتداء من اليوم .

اللاة. 3 : يكلف وزير الاشغال العمومية والبناء بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في 16 جمادي الثانية عام 1392 الموافق 27 يوليو سنة 1972 ·

هــواري بومديــن

مرسوم مؤرخ في 16 جمسادي الثانية عسام 1392 الموافق 27 يوليو سنة 1972 يتضمن تعيين المدير العام لهيئة المراقبة المناء

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بمقتضى الامرين رقم 65 ـ 182 ورقم 70 ـ 53 المؤرخين

فى II ربيع الاول عام 1385 المسوافق I0 يوليو سنة 1965 و18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة،

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 85 مكرر المؤرخ فى II ذى القعدة عام 1391 الموافق 29 ديسمبر سنة 1971 والمتضمن احداث هيئة المراقبة التقنية للبناء وتحديد قانونها الاساسى ،

- وبناء على اقتراح وزير الاشغال العمومية والبناء ،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى: يعين السيد محمد خاوة ، مديرا عاما لهيئة الراقبة التقنية للبناء •

المادة 2: يكلف وزير الاشغال العمومية والبناء بتنفيذ هذا المرسوم الذى يسرى مفعوله ابتداء من تأريخ توقيعه وينشير في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطيسية الشعبية •

وحرر بالجزائر في 16 جمادي الثانية عام 1392 الموافق 27 يوليو سنة 1392 ·

هواری بومدین

وزارة الاخبار والثقافة

مرسوم ميؤرخ في 20 جمادى الثانية عام 1392 الموفق 31 يوليبو سنة 1972 يتضمن انهاء مهام مدير الثقافة بوزارة الاخبار والثقافة

بموجب مرسوم مؤرخ في 20 جمادي الثانية عام 1392 الموافق 31 يوليو سنة 1972 تنهى مهام السيد مالك حداد ، بوصفه مديرا للثقافة بوزارة الاخبار والثقافة ، المدعو للقيام بمهام أخرى •

ويسرى مفعول هذا المرسوم ابتداء من تاريخ توقيعه ٠

هرسوم ميؤرخ في 20 جمادي الثانيسة عام 1392 السوفق 31 يوليو سنة 1972 يتضمن تعيين مستشار تقني

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

س بمقتضى الامرين رقم 65 مـ 182 ورقم 70 مـ 53 المؤرخين في 11 ربيع الاول عام 1385 المـوافق 10 يوليو سنة 1966 و18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة،

- وبمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ فى 12 صفر عام 1986 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 70 - 185 المؤرخ في 25 رمضان أ 1391 الموافق 12 ابريل سنة 1971 ،

عام 1390 الموافق 24 نوفمبر سنة 1970 والمتضمن تحديسه شروط توظيف المستشارين التقنيين والمكلفين بمهمة وأداه مرتباتهم ،

- وبمقتفى المرسوم رقم 71 ـ 125 المؤرخ في 8 ربيع الاول عام 1391 الموافق 13 مايو سنة 1971 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة الاخبار والثقافة ،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 71 _ 246 المؤرخ فى 2 شعبان عام 1391 الموافق 22 سبتمبر سنة 1971 والمتضمن تحديد عـــدد مناصب المسشارين التقيين والمكلفين بمهمة ،

ـ وبناء على اقتراح وزير الاخبار والثقافة ،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى: يعين السيد مالك حداد ، مستشار تقنيا يكلف بالدراسات والابحاث فى مجال الانتاج الثقافى باللغة الفرنسية، بوزارة الاخبار والثقافة •

المادة 2: يكلف وزير الاخبار والثقافة بتنفيذ هذا المرسوم الذي يسرى مفعوله ابتداء من تاريخ تنصيب المعنى بالامر في مهامه وينشر في الجريدة الرسمية للجمهوريسة الجزائريسية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في 20 جمادي الثانية عام 1392 الموافق 31 يوليو سنة 1972 ·

هواری بومدین

وزارة الصنساعة والطاقة

مرسوم رقم 72 – 175 مؤرخ في 16 جمادي الثانيسية عام 1392 الموافق 27 يوليو سنة 1972 يتضمن تعديسيل وتتميم كيفيات حساب الحد الادني للاسعار المنشورة عن الوقسيود كيفيات حساب الحد الادني للاسعار المنشورة عن المؤرخ في 16 السائل والمحدد بموجب المرسوم رقم 71 – 103 المؤرخ في 4 مفر عام 1391 الموافق 12 ابريل سنة 1971 والقرار المؤرخ في 4 شوال عام 1391 الموافق 22 نوفمبر سنة 1971 ، وذلك ابتداء من 20 يناير سنة 1972

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بناء على تقرير وزير الصناعة والطاقة ،

_ وبمقتضى الامرين رقم 65 ـ 182 ورقم 70 ـ 53 المؤرخين في II ربيع الاول عام 1385 الموافق I يوليو سنة 1960 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

ـ وبمقتضى الامر رقم 58 ـ IIII المؤرخ في 22 نوفمبر سنة 1958 والمتعلق بالبحث عن الوقـــود واستفــلاله ونقلــه بواسطة القنوات وبالنظام الجبائى الخاص بهذه النشاطات ، والمعدل بموجب الامر رقم 71 ـ 24 المؤرخ في 16 صفر عام 1391 الموافق 12 ابر بل سنة 1971 ،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 61 _ 1045 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 1961 والمتضمن المصادقة على الاتفاق النموذجي لامتياز حقول الوقود السائل أو الغازى ، والمعدل بالمرسوم رقم 71 _ 100 المؤرخ في 16 صفر عام 1391 الموافق 12 ابريل سنة 1971 ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 103 المؤرخ فى 16 صفر عام 1391 الموافق 12 ابريل سنة 1971 والمتضمن تحديد المستوى الادنى للاسعار المنشورة عن الوقود السائل والمطبقة ابتداء من 20 مارس سنة 1971 ولا سيما المادة 6 التى تنص على تعديل هذا الحد الادنى فى حالة تغيير التكافؤ النقدى على الصعيد الدولى ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ فى 4 شوال عام 1391 الموافق 22 نوفمبر سنة 1971 والمتضمن تحديد كيفيات حساب العنصر التكميلي المنصوص عليه فى المادة 2 من المرسوم رقم 71 - 103 المؤرخ فى 16 صفر عام 1391 الموافق 12 ابريــل سنة 1971 المذكور أعلاه ،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى: تعدل ابتداء من 20 يناير سنة 1972 ، كيفيات حساب الحد الادنى للاسعار المنشورة والخاصة بالوقسود السائل والمحدد بالمرسوم رقم 71 ــ 103 المؤرخ فى 16 صفر عام 1391 الموافق 12 ابريل سنة 1971 والقرار المؤرخ فى 4 شوال عام 1391 الموافق 22 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بكيفيات حساب العنصر التكميلي ، على الوجه المذكور بعده .

المادة 2 : يزاد في عنصر الاساس المحدد في المادة 3 من المرسوم رقم 71 ــ 103 المؤرخ في 16 صفر عام 1391 الموافق 12

ابريل سنة 1971 المذكور أعلاه ، بثمانية فاصل تسعة واربعين بالمائة (8,49 ٪) .

وتطبيقا لاحكام الفقرة المذكورة أعلاه ، يحدد عنصر الاساس للفترة الواقعة ما بين 20 يناير سنة 1972 لغاية 31 ديسمبر سنة 1975 ، على الوجه الثالى :

أ ـ لغاية 31 ديسمبر سنة 1972 ، يساوى 44 درجة «أبي» من البترول :

- 3,656 دولار الولايات المتحدة الاميركية للبرميل فوب بجاية وسكيكدة ،
- 3,672 دولار الولايات المتحدة الاميركية للبرميل فوب أرزيو ،
- 3,624 دولار الولايات المتحدة الاميركية للبرميل فوب صخيرة •

ب _ ابتداء من أول يناير من سنوات 1973 و 1974 و 1975، تزاد القيم المحددة في الفقرة «أ» أعلاه ، وذلك كل مرة من جديد :

I ـ بمبلغ محسوب على جزء من الف دولار تقريبا، يساوى اثنين ونصف بالمائة (2,5 ٪) من عنصر الاساس الجارى به العمل لغاية 3 ديسمبر من السنة السابقة ٠

2 _ بمبلغ مساو لـ 0,076 دولار الولايات المتحدة الاميركية.

ومع مراعاة أحكام هذه المادة ، فان تطور عنصر الاساس ، النسبة لدولار الولايات المتحددة ، يتم على الوجه التالى :

من ۲۰ ت ۰ 75 الی 31 · 75	من 74 • I • 17 الى 74 • 12 • 31	من ۱ · ۱ · 73 الی 73 · 12 · 31	من 20 · 1 · 20 الى 31 · 72 · 12	مدة سريان المفعول
4.171	3,995	3,823	3,656	بجاية وسكيــدة
4,188	4,012	3,840	3.672	أرزيـــو
4,137	3,962	3,791	3.624	صخيــــرة

ولاجل حساب الزيادة البالغة اثنين ونصف بالمائة (2,5 ٪) المذكورة أعلاه ، بالنسبة لكل كسر دولار مساو أو زائد عن 0.0005 بجبر المبلغ لجزء ألف دولار الاعلى مباشرة ، وبالنسبة لكل كسر دولار يقل عن 0,0005 ، يجبر المبلغ لجزء ألف دولار الادنى مباشرة .

المادة 3: يزاد العنصر التكميلي المنصوص عليه في المادتين 2 و 4 من المرسوم رقم 71 ــ 103 المذكور أعلاه ، والمحددة كيفيات حسابه بموجب القرار المؤرخ في 4 شوال عام 1391 الموافق 22 نوفمبر سنة 1971 بثمانية فاصل تسعة واربعين بالمائية (8,49 ٪) ابتداء من 20 يناير سنة 1972 .

اللادة 4: ان السعر المحدد على الوجه المذكور في المادتين 2 و 3 من هذا المرسوم يتعلق بـ 44 درجة «أ بي » من البترول، ويصحح:

- أ ـ بـ 0,002 دولار زائد عن كل عشر درجة « أ بي » زائد عن 44 درجة « أ بي » ،
- ب ــ بــ 0,002 دولار ناقص عن كل عشر درجة « أ بي » ناقص عن 44 درجة » أ بي » لغاية 40 درجة « أ بي » ،
- ج _ بـ 0,0015 دولار ناقص عن كل عشر درجة « أ بي » ناقص عن 40 درجة « أ بي » •

المادة 5 ؛ كل ضبط لمستوى الحد الادنى من أسعار الوقود السائل يمكن أن يجرى فيما بعد ، فانه يتمم ضمن الفروط والكيفيات الواردة بعده ، وذلك دون المساس باحكام المادة 6 من المرسوم رقم 71 ــ 103 المؤرخ في 16 صفر عام 1391 الموافق 12 ابريل سنة 1971 المشار الية أعلاه ٠

المادة 6: يحدد المتوسط الحسابي للمتغيرات بالنسبة لدولار الولايات المتحددة الاميركية ومعدل صرف النقد لبلـــدان الولايات المتحدة الاميركية ، بالرجوع للمعدل المسسركزي للتعادل المعلن من صندوق النقد الدولي والجاري به العمل بتاریخ 30 ابریل سنة 1971 •

وان هذا المتوسط الحسابي لمتغيرات معدلات الصرف الجاري بها العمل في 30 ابريل سنة 1971 بالنسبة الدولار الولايات المتحددة الاميركية ، يبلغ بتاريخ 20 يناير سنة 1972 ، احد عشىر فاصل صفر واثنين بالمائة (II,02 ٪) ويسمى «متوسط الاساس، وإن العناصر المستخدمة لاساس حساب « متوسط اساش ، هذا ، مذكورة في ملحق هذا المرسوم .

المادة 7: يشرع في أول مارس وأول يونيو وأول سبتمبر وأول ديسمېر من سنوات 1972 و 1973 و 1974 و 1975 ، في حساب المتوسط الحسابي للمتغيرات الخاصة بمعدلات صرف النقد الخاص بتسعة بلدان من « مجموعة العشرة » المذكورة في المادة 6 أعلاه ، فالنسبة لدولار الولايات المتحددة الاميركية وبالرجوع للتعادل المعلن من صندوق النقد الدولي والجاري به العمل في 30 ابريل سنة 1971 •

المادة 8 : في حالة وقوع التغيير بنقطتين على الاقل ، زيادة أو نقصانا عن هذا المتوسط الحسابي الجديد للمتغيـــرات بالنسبة «لمتوسط الاساس» المحدد في المادة 6 أعلاه ، يسمى هذا المتوسط الحسابي الجديد الناجم عن هذا الحسسساب « المتوسط الفعلي » ويسرى مفعوله ابتداء من اليوم الاول لربع السنة المدنية التالى •

اما اذا وقع التغيير بنقطتين على الاقل ، زيادة أو نقصانا عن المتوسطات الفعلية التالية ، بالنسبة للمتوسط الغعسلي الاحدث ، فإن المتوسط الفعل الجديد يؤخذ به عندئذ من اليوم الاول للربع التالي من السنة •

المادة 9: ينصرف مفهوم معدلات الصرف الى معدل الصرف الواقع بين كل من عملات البلاد التابعة « للمجموعة العشرة » باستثناء الولايات المتحدة الاميركية وذلك وفقا لما يكون عليه هذا المعمل النحاصل من التعادل المعلن من صندوق النقد الدولى والتسعير الجديد لمعدلات الصرف المتفق عليها بين بلــــدان « مجموعة العشرة » أو لجميع معدلات الصرف الاخرى التي يمكن أن يتفق عليها في المستقبل •

العشرة، باستثناء الولايات المتحدة الاميركية ، بالنسبة لدولار | التكميلي ه.

هذه الاخيرة ، بمعنى انه ، اذا لم يعد البنك المركزي للملسد المعنى يعتمدها ضمن حدود الهواهش الخاصة بتقلب الاسعاده والمطبقة في البلدان الاعضاء في صبندوق النقد الدولي، فان معدل الصرف الذي يبعب الاغذ به لجهة الحسابات المذكورة أعلاه ، يكون المعدل الذي نجم عن المتوسط الحسابي المصدق من البنك الوطني لويستمنستر المحدّود في لندن ، أو متوسطّات المعدلات بدولارات الولايات المتحددة للشراء والبيع المتعلقين بالحوالات البرقية للعملة المعنية والمسعرة من البنك على الساعة العاشرة وثلاثين دقيقة بتوقيت غرينوتش المتوسط خلال أيام افتتاح سوق الصرف في لندن في الشهر السابق للشهر الذي حصل فية الحساب •

المادة 11: تطبيقا للاحكام السابقة ، وابتداء من تطبيعين « المتوسط الفعلي » المشار اليه في المادة 8 الفقرة الأولى أعلاه، بضبط مستوى الحد الأدنى من الاسعار المنشورة عن الوقود السائل ، بالنسبة لمدة ما ، وفقا الشكل الثالي :

 $_{1}$ فيما يخص عنصر الاساس المشار اليه في المادة $_{2}$ اعلاه : يستخلص « عنصر الاساس المسوى ، بان يضاف لعنصر الاساس المطبق في اليوم الاول من الفترة المعنيسة بدون ضبط ، المقدار الناتج من الصيغة التالية ،

$$0.0849 \times \frac{T (B - A)}{11.02}$$

T هو عنصر الاساس الجاري به العمل في 19 يناير سنة 1972 وهو محسوب طبقا لاحكام المادة 3 من المرسوم رقم 71 ــ 103 المؤرخ في 16 صفر عام 1391 الموافق 12 ابريل ممنة 1971 .

وان رمز A هو « المتوسط الفعلي ، المشار اليه في المادة 8 اعلاه أو في حال عدم ذلك ، « متوسط الاساس ، المسار اليه في المادة 6 أعلاه •

B هو « المتوسط الفعلي » الجديد ، الـذي يطبق بالنسبة للفترة المقصودة •

2ً _ فيما يخص العنصر التكميلي المشار اليه في المادة و

يكون « العنصر التكميلي المسوى » مساويا لحاصل قيمة العنصر التكميلي المحدد طبقاً لاحكام القرار المؤرخ في 4 شوال عام 1391 الموافّق 22 نوفمبر سنة 1971، وذلك بالمقدار الناتج من الصليغة التالية:

$$1 + \frac{B \times 0,0849}{11,03}$$

يطبق في الفترة المقصودة •

المادة 12: ان عمليات الضبط النساتجة عن احكام همذا المادة 10: اذا سمح بالتعويم لاحدى عملات بلدان «مجموعة / المرسوم تطبق بصفة منفردة على عنصر الاساس والعنصس

المادة 13 ؛ ان احكام المرسوم رقم 71 ــ 103 المؤرخ في 6 : صغر عام 1391 الموافق 12 ابريل سنة 1971 والقرار المؤرخ في 4 شـــوال عـــمام 1391 الموافـــق 22 نــوفببر سنة 1971 المسار اليهما اعلاه ، تبقى مطبقة في النطاق الذي تتعارض فيه مع احكام هذا المرسوم .

المادة 14: خلافا لاحكام هذا المرسوم ، ان مستوى العد الادنى للاسعار المنشورة ، لايمكن بأي حال ان تقل بالنسبة لمدة ما ، عن المستوى الناتج عن نفس تلك المدة ، من تطبيق المرسوم رقم 71 – 103 المؤرخ في 16 صفر عام 1391 الموافق 12 ابريل سنة 1971 والقرار المؤرخ في 4 شوال عام 1391 الموافق 22 نوفمبر سنة 1971 والذي تبقى أحكامهما ساريسة المفعول بكاملها ، كلما كان تطبيق احكام هدا المرسوم يؤول الى سعر ادنى من السغر الناتج من جراء تطبيق النصموص الله كورة أعلاه .

اللاة 15: يكلف وزير الصناعة والطاقة ووزير المالية ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشبعبية .

وحرر بالجزائر فى 16 جَمَادَى الثانية عام 1392 الموافق 27 يوليو سنة 1972 ·

هـواري بومديـن

اللحسق

قائمة بلدان « مجموعة العشرة »

متغيرات معدل الصرف في 20 يناير سنة 1972 بالنسبة لدولار الولايات المتحدة الاميركية وبالنسبة للتعادلات المركزية المصرح بها من طرف صندوق النقد الدولي في 30 ابريل سنسة 1971

		الولايات المتحدة الاميركية		
% 11,57	+	بلجيكا		
8,57	+	فرنسـا		
13,58	+	المانيا		
7,48	+	ايطاليا		
16,88	+	اليابان اليابان		
11,57	+	هـولنـدا		
7,49	+	السويد		
8,57	+	الملكة المتحدة		
13,50	+	سويسرا		
99,21				
99,21				
11,02 =	- =	متوسط الاساس الحسابي ٠٠٠		

مرسوم مؤرخ في 18 ربيسسم الاول عسام 1392 الموافيق 2 مايو سنة 1972 يتضمن انهاء مهام المدين العام للشيركة الوطنية للمصبرات الجزائرية (سوالكو)

بموجب مرسوم مؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1392 الموافق 2 مايو سنة 1972 تنهى مهام السيد عمر بن محجوب ، بوضفه مديرا عاما للشركة الوطنية للمصبرات الجزائرية •

مرسوم مؤرخ في 16 جمسادي الثانية عسام 1392 الموافق 27 يوليو سنة 1972 يتضمن انهاء مهام المدير العام للشركة الوطنية للصناعات الكيماوية

بموجب مرسوم مؤرخ فى 16 جمادى الثانية عام 1392 الموافق 27 يوليو سنة 1972 تنهى مهام السيد على لونيسى كمدير للشركة الوطنية للصناعات الكيماوية •

مرسوم مؤرخ فى 16 جمادى الثانية عسام 1392 الموافسق 27 يوليو سنة 1972 يتضمن انهاء مهام المدير العام للشركسة الوطنية لصناعات النسيج (سونيتكس)

بموجب مرسوم مؤرخ فى 16 جمادى الثانية عام 1392 الموافق 27 يوليو سنة 1972 تنهى مهام السيد محمد بربر ، بوصفه مدير عاما للشركة الوطنية لصناعات النسيج (سونيتكس) •

مرسوم مؤرخ في 16 جمادي الثانية عسام 1392 الموافسق 27 يوليو سنة 1972 يتضمن تعيين مدير مواد البناء

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بسقتضى الامرين رقم 65 ـ 182 ورقم 70 ـ 53 المؤرخين في II ربيع الاول عام 1385 الموافق IO يوليو سنة 1965 و IS جمادى الاولى عام 1390 الموافق II يوليو سنة 1970 والمتضمنين أسيس الحكومة ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 71 ـ 199 المؤرخ فى 22 جمادى الاولى عام 1391 الموافق 15 يوليو سنة 1971 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة الصناعة والطاقة ،

_ وبناء على اقتراح وزير الصناعة والطاقة ،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى: يعين السبيد صادق كرمان ، مديرا لمواد البناء بوزارة الصناعة والطاقة •

المادة 2: يكلف وزير الصناعة والطاقة بتنفيله هذا المرسوم الذى ينشر في الجريدة الرسمية للجمهسسورية الجنزائرية الديمقراطية الشعبية ٠

وحرر بالجزائر في 16 جمادي الثانية عام 1392 الموافق 27 يوليو سنة 1972 •

مراسيم مؤرخة فى 16 جمادى الثسانية عام 1392 الموافق 27 يوليو سنة 1972 تتضمن تعيين نواب مديرين

بموجب مرسوم مؤرخ في 16 جمادي الثانية عام 1392 الموافق 27 يوليو سنة 1972 يعين السيد على ورطسى ، نائب مدير للرقابة التقنية بمديرية الطاقة والوقود •

بموجب مرسوم مؤرخ فى 16 جمادى الثانية عام 1392 الموافق 27 يوليو سنة 1972 يعين السيد بن على على الحاج ، نائب مدير ادارى وقانوني بمديرية الطاقة والمحروقات •

بموجب مرسوم مؤرخ في 16 جمادى الثانية عام 1392 الموافق 27 يوليو سنة 1972 يعين السيد عبد العزيز خلف ، نائب مدير الدراسات والبرمجة •

بموجب مرسوم مؤرخ في 16 جمادى الثانية عام 1392 الموافق 27 يوليو سنة 1972 يعين السيد يحيى ثمينى ، نائب مدير للمحافظة على المناجم بمديرية الطاقة والمحروقات .

بموجب مرسوم مؤرخ في 16 جمادى الثانية عام 1392 الموافق 27 يوليو سنة 1972 يعين السيد سي أحمد الطيب عامر ، نائب مدير للميزانية والمحاسبة ٠

وتلغى أحسب كام المرسسوم المؤرخ في 4 ربيسع الاول عام 1386 الموافق 23 يونيو سنة 1960 والمتضمن انتداب المعنى لمهام نائب مدير المالية والادوات •

ويسرى مفعول هذا المرسوم ابتداء من تاريخ توقيعه •

وزارة التجارة

مرسوم مؤرخ في 16 جمادى الثانية عسام 1392 الموافسق 27 يوليو سنة 1972 يتضمن تعيين المدير العام للمكتب الوطنى للاسواق الدولية والعارض

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

_ بمقتضى الامرين رقم 65 _ 182 ورقم 70 _ 53 المؤرخين في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 61 المؤرخ فى 14 جمادى الثانية عام 1391 الموافق 5 غشت سنة 1971 والمتضمن احداث المكتب الوطنى للاسواق الدولية والمعارض ،

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 83 المؤرخ فى II ذى القعدة عام 1391 الموافق 29 ديسمبر سنة 1971 والمتضمن حل المكتب المجزائرى للنشاط التجارى ونقل اختصاصاته ومكاسبه الى المكتب الوطنى للاسواق الدولية والمعارض ،

_ وبناء على قتراح وزير التجارة ،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى: يعين السيد محمد فراح ، مديرا عاما للمكتب الوطنى للاسواق الدولية والمعارض •

المادة 2: يكلف وزير التجارة بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وحرر بالجزائر في 16 جمادي الثانية عام 1392 الموافق 27 يوليو سنة 1392 ·

هواری بومدین

مرسوم مؤرخ فى 16 جمادى الثانية عسام 1392 الموافسة 27 يوليو سنة 1972 يتضمن تعيين المدير العام للشركة الوطنية « الاروقة الجزائرية الجديدة »

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بمقتضى الامرين رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين في II ربيع الاول عام 1385 الموافق IO يوليو سنة 1965 و IS جمادى الاولى عام 1390 الموافق II يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى الامر رقم 67 - 41 المؤرخ فى 28 ذى القعدة عام 1386 الموافق 9 مارس سنة 1967 والمتضمن احداث الشركة الوطنية المسماة (الاروقة الجزائرية الجديدة) ،

_ وبناء على اقتراح وزير التجارة ،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يعين السيد على عمورى ، مديرا عاما للشركة الوطنية (الاروقة الجزائرية الجديدة) •

اللاة 2: يكلف وزير التجارة بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزئرية الديمقراطيـــة الشعبية •

وحرر بالجزائر في 16 جمادي الثانية عام 1392 الموافق 27 يوليو سنة 1972 •

هواری بومدین

وزارة المالية

مرسوم رقم 72 – 172 مؤرخ فى 16 جمادى الثانية عسام 1392 الموافق 27 يوليو سنة 1972 يتضمن نقل اعتمادات فى ميزانية وزارة التعليم الاصلى والشؤون الدينية

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بناء على تقرير وزير المالية ،

- وبمقتضى الامرين رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين I ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1960 و18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة،

ـ وبمقتضى الامر رقم 71 ـ 86 المؤرخ فى 13 ذى القعـــدة عام 1391 الموافق 31 ديسـمبر سـنة 1971 والمتضـمــن قانــون المالية لسـنة 1972 ولا سـيما المادة 12 منه ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 72 - 13 المؤرخ في 5 ذي الحجة علم 1391 الموافق 21 يناير سنة 1972 والمتضمن توزيع الاعتمادات المفتوحة لوزير التعليم الاصلى والشؤون الدينية

برسم ميزانية التسيير بموجب الامر رقم 71 _ 86 للؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1391 الموافق 31 ديسمبر سنة 1972 والمتضمن قانون المالية لسنة 1972 ،

يرسم ما يلي:

المادة الاولى يلغى من ميزانية 1972 اعتماد قدره تسعمائة الف دينار (900،000 دج) مقيد في ميزانية وزارة التعليم الاصلى والشؤون الدينية وفي البابيسن المبينيسن في الجدول « 1 » الملحق بهذا المرسوم .

المادة 2: يفتح في ميزانية سنة 1972 اعتماد قدره تسعمائة الف دينار (900.000 دج) يقيد في ميزانية وزارة التعليم الاصلى والشؤون الدينية وفي الابواب المبينة في الجدول « ب » الملحق بهسذا المرسوم .

المادة 3: يكلف وزير المالية ووزير التعليم الاصلي والشؤون الدينية ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجيزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 16 جمادي الثانية عام 1392 الموافق 27 يوليو سنة 1392 .

هــواري بومديــن

الجسمول ((1))

الاعتمادات الملغاة (درج)	العنساويسن	دقسم الابسواب	
([]) (]		·	
	وزارة التعليم الاصلي والشؤون الدينية		
	المنسوان الثسالث		
	وسسائل المسسالح		
	القســم الاول		
,	الموظفسون ــ مرتبات العمسل	,	
800- 000	التعليم الاصلي - الاجهور الرئيسية	31 — 31	
	القسسم الرابسع	`	
	الادوات وتسيير المصالح		
100 - 000	الدين ـ الادوات والاثاث	22 - 34	
900 • 000	المجموع العام للاعتمادات الملغاة		

الجسدول ((ب)

الاعتمادات المنتوحة (دج)	العنساويسن	رقسم الابسواب
	وزارة التعليم الاصلي والشؤون الدينية	
	المنسوان الثسالث	
	وسسائل المسسالح	
	القسيم الاول	
	الموظفون ـ مرتبات العمل	
500 - 000	الدين ـ الاجـور الرئيسيـة	21 - 31
	القســم الثالث	
	الموظفون الماملون والمتقاعدون	
	التكاليف الاجتماعيــة	
300 - 000	المنح العائلية	91 - 33
	القسيم الرابع	
	الادوات وتسيير المسالح	
100 • 000	الادارة المركزية ــ الادوات والاثاث ـــــــــــــــــــــــــــــــــ	02 - 34
900 • 000	المجموع العام للاعتمادات المفتوحة	

مرسوم رقم 72 ـ 173 مؤرخ في 16 جمسادى الثانية عام 1392 الموافق 27 يوليو سنة 1972 يتضمن نقل اعتمادات في ميزانية وزارة الاشغال العمومية والبناء

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراه ،

ـ بناء على تقرير وزير المالية ،

_ وبمقتضى الامرين رقم 65 _ 182 ورقم 70 _ 53 المؤرخين في المربيع الاول عام 1385 الميوافق 10 يوليو سنة 1965 و18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة،

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 86 المؤرخ فى 13 ذى القعدة عام 1391 الموافق 31 ديسمبر سنة 1971 والمتضمن قانون المالية لسنة 1972 ولا سيما المادة 12 منه ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 72 - 10 المؤرخ فى 5 ذى الحجة عام 1391 الموافق 21 يناير سنة 1972 والمتضمن توذيع الاعتمادات المفتوحة لوزير الاشغال العمومية والبناء برسم ميزانية التسيير بموجب الامر رقم 71 - 86 المؤرخ فى 13 ذى

القعدة عام 1391 الموافق 31 ديسمبر سنة 1971 والمتضمن قانون المالية لسنة 1972 ،

يرسم ما يلي:

المادة الاولى: يلغى من ميزانية سنة 1972 اعتماد قدره ثلاثمائة وستة عشر الف دينار (316،000ج) مقيد في ميزانية وزارة الاشغال العمومية والبناء ، الباب34 ـ 26 «مؤسسات التعليم والتكوين المهني ـ تغذية التلاميذ والمتمرنين» .

المادة 2: يفتح في ميزانية سنة 1972 اعتماد قدره ثلاثمائة وسنة عشر الف دينار (316.000دج) يقيد في ميزانية وزارة الاشعال العمومية والبناء ، الباب 34 ـ 21 «مؤسسات التعليم والتكوين المهنى ـ تسديد النفقات » •

المادة 3: يكلف وزير الاشغال العمومية والبناء ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في 16 جمادي الثانية عام 1392 الموافق 27 يوليو سنة 1972 •

هـواري بومديـن

وزارة البريد والمواصلات

مرسوم رقم 72 ـ 174 مؤرخ فى 16 جمسادى الثسانية عام 1392 الموافق 27 يوليو سنة 1972 يتعلق بوظيفتى مدير ومدير الدراسات للمدرسة المركزية للبريد والمواصلات

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بناء على تقرير وزير البريد والمواصلات ،

_ وبمقتضى الامرين رقم 65 ± 182 ورقم 70 ± 53 المؤرخين في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1970 والمتضمنين جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة،

- وبمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية ،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 68 _ 349 المؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسى الخاص لسلك المفتشين الرئيسيين للبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 72 ـ 43 المؤرخ فى 25 ذى الحجة عام 1391 الموافق 10 فبراير سنة 1972 والمتضمن انشاء المدرسة المركزية للبريد والمواصلات ، ولا سيما المادة 6 منه ،

يرسم مايلي:

المادة الاولى: تشكل وظيفتا المسلمين ومدين الدراسات المعدرسة المركزية للبريد والمواصلات وظيفتين نوعيتين .

المادة 2: يعين المدير ومدير الدراسات للمدرسة الأركزية للبريد والمواصلات بموجب قرار يصدده وزير البريد والمواصلات باقتراح من مدير الموظفين والهياكل الاساسية ٠

المادة 3: يختار مدير المدرسة المركزية للبريد والمواصلات من بين المفتشين الرئيسيين لفرعي التعليم والاستفلال والمتصرفين الملحقين بالمدرسة البالغين الدرجة الثالثيم من رتبتهم من

المادة 4: يختار مدير دراسات المدرسة المركزية للبريد والمواصلات من بين المفتشين الرئيسيين لفرعي التعليم والاستغلال والمتصرفين المتخصصين للمدرسة بصفة معلمين والذين بلغوا الدرجة الثالثة من رتبتهم .

المادة 5: ان الزيادات الخاصة بالرقم الاستدلالي المرتبطة بوظيفتي مدير ومدير دراسات المدرسة المركزية للبريد والمواصلات تحدد على التوالي بـ 70 و 50 نقطة .

المادة 6: ينشر هذا المرسوم في الجسريسدة الرسميسة للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وحرر بالجزائر في 16 جمادي الثانية عام 1392 الموافق 27 يوليو سنة 1392 ·

هــواري بومديـن

وزارة الشبيبة والريساضة

مرسوم مؤرخ في 16 جمادي الثانية عسام 1392 الموافسق 27 يوليو سنة 1972 يتضمن تعيين نائب مدير

بموجب مرسوم مؤرخ فى 16 جمادى الثانية عام 1392 الموافق 27 يوليو سنة 1972 يعين السيد محمد هنى ، نائب مسدير التجهيزات بوزارة الشبيبة والرياضة . •

ويسرى مفعول هذا المرسوم ابتداء من تاريخ توقيعه .

كتابة الدولة للمياه

مرسوم مؤرخ فى 16 جمادى الثانية عسام 1392 الموافسق 27 يوليو سنة 1972 يتضمن انهاء مهام مدير دراسات البيئسة والابحاث فى مجال المياه

بموجب مرسوم مؤرخ في 16 جمادي الثانية عام 1392 الموافق 27 يوليو سنة 1972 تنهى مهام السيد عبـــد القادر كشيش بوصفه مديرا لدراسات البيئة والابحاث في مجال المياه •

هرسوم مؤرخ في 16 جمادي الثانية عام 1392 الموافق 27 يوليو سنة 1972 يتضمن تعيين مدير لدراسات البيئة والابحاث في مجال الميساه

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

بمقتضى الامرين رقم 65 ـ 182 ورقم 70 ـ 53 المؤرخين
 فى 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين
 تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 66 ـ 140 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالوظائف العليا ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 70 ـ 184 المؤرخ فى 25 رمضان عام 1390 الموافق 24 نوفمبر سنــة 1970 والمتضمن اختصاصات كتابة الدولة للمياه،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 7 - 55 المؤرخ في 8 ذي الحجة عام 1390 الموافق 4 فبراير سنة 1971 والمتضمن تنظيم ايوليو سنة 1972 . الأدارة المركزية لكتابة الدولة للمياه ،

_ وبناء على اقتراح كاتب الدولة للمياه ب

يرسم ما يلي :

اللادة الاولى : يعين السيد بلعوامر العلوى ، مديرا لدراسات البيئة والابحاث في مجال المياه ٠

اللاة 2: يكلف كاتب الدولة للمياه ، بتنفيذ هذا المرسوم الديمقر اطية الشعبية ا

وحرر بالجزائر في 16 جمادي الثانية عام 1392 الموافق 27

هواری بومدین

مرسوم مؤرخ في 16 جمادي الثانية عسام 1392 الموافسق 27 يوليو سنة 1972 يتضمن تعيين نائب مدير

بموجب مرسوم مؤرخ في 16 جمادي الثانية عام 1392 الموافق الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهـورية الجزائريـة | 27 يوليو سنة 1972 يعين السيد كمال عشى ، نائب مدير للموارد الطبيعية ٠